الشيخ أكرم بركات

٣ حقوق

لحياة زوجية ناجحة



سلسلة على منبر القائم (عج)

٣ حقوق
لحياة زوجية ناجحة

الــكــــــتــــاب: ٣ حقوق لحياة زوجية ناجحة

الـــمـــؤلـــف: الشيخ أكرم بركات

الطبعة الأولى: بيروت - ربيع الأول ١٤٣٢ هـ - شباط ٢٠١١

٣ حقوق
لحياة زوجية ناجحة

الشيخ أكرم بركات

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة على منبر القائم عجل الله فرجه الشريف

قضايا تلامس حاجة المجتمع وتوضح برنامج سعادة الإنسان في الدارين تناولها الشيخ أكرم بركات على منبر مسجد القائم عجل الله فرجه الشريف في الضاحية الجنوبية لبيروت ثم ألبسها ثوبَ الكلمات المكتوبة بين يديك عسى أن تكون محلاً للقبول.

مقدّمة

والحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين أبي القاسم محمد وآله الطيبين الطاهرين.

من نعم الله تعالى عليَّ أنه هيَّأ لي منبر إرشاد وهداية للمؤمنين والمؤمنات في مسجد القائم عجل الله فرجه المبارك، والذي جهدت فيه أنْ أغتنم هذه النعمة من خلال الموضوعات ذات الأولوية بلحاظ هدف الإسلام وحاجة الناس، فكانت سلسلة على منبر القائم عجل الله فرجه تعبيراً كتبياً عمَّا باشرته من خلال الكلمات في تلك المواضيع، والتي كان منها ما يتعلق بأمور الزواج، وقد فضَّلت أن يصدر ذلك عبر كتيِّبات يقتصر كلٌّ منها على موضوع خاص، فكان «**دليل العروسين، بين الخطوبة والزفاف**»، يدور البحث فيه حول ما يتعلق بالزواج بدءًا بمواصفات الزوجين، واستمراراً بالتعارف والخطبة، وانتهاءً بليلة الزّفاف وأيَّامه الأولى.

وبقي الكلام في محورين مهمَّين، الأول يتعلق بالقوانين

الزوجية وبما يُعبَّر عنه بحقوق الزوجين، والآخر يتعلق بالكلمات القرآنية الثلاث: لباس، مودة، ورحمة، وهي عبارة عن المفاتيح الرئيسية للسعادة الزوجية، وقد أفردت المحور الأول في هذا الكتيب ليكون مختصّاً بالحقوق على أن أردفه بكتيب آخر يتناول المحور الثاني.

وأخيراً أكرِّر في هذه المقدَّمة ما ذكرتُ في مقدَّمات الكتيِّبات السابقة في سلسلة على منبر القائم عليه السلام، بأنّ الهدف من هذا الإصدار ليس البحث العلمي، نشر الثقافة الأصيلة الغنية بنصوص النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته الأطهار عليهم السلام، عسى أن نرفع شيئاً من التقصير، وأن نقدِّم بين يدي الله عزَّ وجل ما يكون ذخراً لنا يوم القيامة.

أكرم بركات

بيروت/ ربيع الأول ١٤٣١هـ/ شباط ٢٠١١.

الزواج بين حاكمية القانون ومرجعية الأخلاق

نلاحظ في الزواج الشرعي أنّ مدخله عقد قانوني لا يتم إلا من خلال إيجاب من الزوجة وقبول من الزوج، ضمن شروط أكّد عليها الشرع الحنيف[١].

إلا أنّ المطالع للنصوص الدينية حول الزواج يتبيّن له بشكل واضح أنّ الله تعالى لا يريد للحياة الزوجية أن تتحرك على أساس القوانين الإلزامية وبـ «الريموت كنترول» الفقهي، بحيث يقول الزوج لزوجته: افعلي كذا بمقتضى الفتوى رقم ٧٠١، وهي تقول له: عليك أن تقوم بذلك بمقتضى الاستفتاء رقم ٨٠٥.

إنّ نوعاً كهذا من التعامل القانوني، ولو كان شرعياً، لا يحقّق السعادة المبتغاة من الزواج، بل ما يحقّقها هو ذلك الهامش الواسع الذي أراده الله تعالى في حياة الزوجين، من خلال العطاء الذاتي، والأخلاق الحسنة التي ينبغي أن تنطلق من الحبّ والتقدير.

لذا لا نجد في أحكام الإسلام الكثير من القوانين الإلزامية

(١) انظر، بركات، أكرم، دليل العروسين بين الخطوبة والزفاف، ط١، بيروت، دار الولاء، ٢٠١٠، ص٥٥-٥٧.

حتى في أمور أساسية وحسَّاسة في حياة الزوجين، ومقابل ذلك نقرأ حثًّا شرعياً في هذه الأمور على العطاء الاختياري من قبل الزوجين.

إلاّ أنّ ما تقدَّم لا يعني أن يُترك الباب مفتوحاً أمام مزاجية الزوجين المطلقة التي قد تكون مفرطة إلى حدٍّ أذيّة الآخر.

لأجل ذلك كانت لغة الحقوق الإلزامية في أمور حسَّاسة هي:

١- النفقة.

٢-المعاشرة الخاصة .

٣-أولوية المنزل.

الحق والواجب

قلنا «**حقوق إلزامية**»، ولم نقل «**واجبات**»؛ لأنّ الواجب لا يسقط مبرئاً للذمة إلا من خلال امتثاله، فإذا لم يمتثله الإنسان ولم يقم بأدائه فإنه يستحق العقاب من الله تعالى، ومن أمثلة الواجب الصلاة والصوم والزكاة إلخ... وكلها لا تسقط بحيث تبرئ الذمة إلا من خلال أدائها وامتثالها.

أمّا الحقُّ فهو يتعلق بالغير، بحيث يمكن لهذا الغير أن يسقطه، وبالتالي يبرئ ذمّة من لم يفعله، أما في حال أنه لم يسقطه فإنه يبقى واجباً يستحق تاركه من الله تعالى العقاب، ومثالُه حقّ النفقة للزوجة على زوجها، فإنه واجب عليه، موجب لاستحقاق العقاب إذا

لم يقم به، طالما أنّ الزوجة لم تسقط حقّها، لكنها إن أسقطته برئت ذمته من ذلك.

وعليه، فإنَّ الله تعالى أراد للعناوين الثلاثة السابقة (النفقة، المعاشرة الخاصة، أولوية المنزل) أن لا تكون بلغة الواجب رفعاً للضيق لا سيَّما النفسي منه، بل بلغة الحقّ الذي يمكن لصاحبه أن يسقطه حينما يريد منقذاً الآخر من الذنب والعقاب الإلهي.

وقد أضفنا وصف «**الإلزامية**»؛ لأنّ مصطلح الحقّ استُخدِمَ في كثيرٍ من النصوص الشرعية بما يدخل في دائرة الأدب غير الإلزامي، كما نلاحظ ذلك كثيراً في رسالة الحقوق للإمام زين العابدين عليه السلام كقوله عليه السلام في حق الزوجة: «**فإنّ لها حق الرحمة والمؤانسة...**»[١]، وفي حق المعلِّم: «**وأمَّا حقّ سائسك بالعلم: فالتعظيم له، والتوقير لمجلسه، وحسن الاستماع إليه، والإقبال عليه...**»[٢]، وقوله في حق الناصح: «**وأمَّا حق الناصح، فأنْ تلين له جناحك، وتشرئب له قلبك، وتفتح له سمعك...**»[٣].

فالحق المستعمل في هذه النصوص ليس إلزامياً بحيث إنَّ الرجل يكون مأثوماً إن لم يؤانس زوجته، ولم يعظِّم معلِّمه، ولم

(١) الأمين، محسن، أعيان الشيعة، تحقيق حسن الأمين، (لا،ط)، بيروت، (لا،ت)، ج١، ص ٦٤٠.
(٢) المصدر السابق نفسه.
(٣) المصدر السابق، ص ٦٤٣.

يشرئب قلبه لناصحه.

بناءً على ما تقدّم، فإنّ المراد من الحقوق الثلاثة التي سنتناولها تباعاً هو خصوص الحقوق الإلزامية دون غيرها.



(١) حق النفقة



التحديد الشرعي للنفقة

لم يقدِّر الشرع الحنيف حدوداً دقيقة للنفقة الواجبة على الزوج تجاه زوجته، بل جعل مرجعية تحديد ذلك إلى ما تحتاجه المرأة من طعام وشراب ولباس وفراش وسكن وتجهيزات بيتية، وقد لاحظ الفقهاء في حق النفقة الإلزامي ما هو متناسب مع أمثال الزوجة في بلدها وبيئتها من نوعية السكن والثياب والفراش، بل اللافت قول الإمام الخميني قدس سره في تحرير الوسيلة: «**وأما الإخدام، فإنما يجب إن كانت ذات حشمة وشأن من ذوي الإخدام، وإلا خدمت نفسها، وإذا وجبت الخدمة، فإن كانت من ذوات الحشمة، بحيث يتعارف من مثلها أن يكون لها خادم مخصوص لا بد من اختصاصها به**»[(١)].

وعلى كل حال فالعرف هو مرجعية تحديد النفقة.

لماذا وجبت النفقة على الرجل؟

حتى يسعد الزوجان في حياتهما في أجواء أسرة متماسكة مطمئنة لا بدَّ من توزيع المهامّ الزوجية بينهما بشكل يتلاءم مع

---

(١) الإمام الخميني، روح الله، تحرير الوسيلة،ط٢، النجف، دار الكتب العلمية، ١٣٩٠ ج٢ ص٣١٦.

طبيعة كلٍّ منهما على الصعيدين الجسدي والنفسي، لذا لا بُدَّ من ملاحظة أنَّ الزوجة تمتاز من زوجها بعدة نقاط أهمها:

١- البنية الجسدية: فقد منح الله تعالى المرأة خصوصيات في بنيتها الجسدية تختلف بها عن بنية الرجل لأسباب عديدة منها: أنّها هي المؤهَّلة للحمل أشهراً عديدة، وهذا ما قد يعيق حركتها، ويبعدها عن الأعمال الشاقَّة، بخلاف الرجل في ذلك.

٢- العاطفة: فقد غرس الله تعالى فيها عاطفة غير موجودة في نوع الرجال، ولعل الغاية الأساسية من الغرس الرباني هذا هي استمرار الجنس البشري؛ إذ لولا عاطفة المرأة لما سعت للحمل والتربية في عذاب لا تقرأ فيه الألف المتوسطة بين الذال والباء، فتراه عذباً بمنظار عاطفتها التي هي بحاجة ضرورية للأولاد، لا تقل عن الحاجة إلى الطعام والشراب، وبدونها قد يتعرض الولد لنكسات تظهر في مستقبل حياته.

إنَّ ملاحظة هذين الأمرين ترجِّح الأم على الأب في موقع الاهتمام بالعناية بالأولاد، وتُحمِّل الأب مسؤولية العمل خارج المنزل عند الحاجة لتأمين أمور المعيشة.

وفي هذا السياق ورد عن الإمام الباقر عليه السلام بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وزَّع الأدوار بين الإمام علي عليه السلام والسيدة الزهراء عليها السلام فـ«**قضى على فاطمة عليها السلام بخدمة ما دون الباب، وقضى على**

علي عليه السلام بما خلفه»[١].

إضافة إلى ذلك، فإنّ تربية الأولاد بحاجة إلى تركيز الاتجاه من قبل المعني بالتربية، إذ هي متعلقة بصناعة الإنسان، وعليه فإنّ تفرّق اللبّ والتركيز في المسؤولية المهمة، يؤثّر بشكل سلبي على موضوع التربية.

من هنا قد يُقال من باب الأصل والمبدأ: إنَّ كل عمل، أو نشاط أو علاقة يؤثّر في موضوع تربية المرأة لأولادها ينبغي أن يُترك لصالح مهمة التربية.

إلا أنّ هذا لا يعني أنّ أمر التربية محصور بالأم، ويقتصر الأب على كونه «بنكاً» اقتصادياً، إذ المطلوب من الأب أن يشارك الأم هذه التربية سواء:

١ - بالإمداد العاطفي كما حثّ الإسلام على ذلك مخبراً عن ثواب قبلة العاطفة للولد، فعن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم **«من قبّل ولده كتب الله له حسنة»**[٢].

٢ - أو باللعب معه في السنّ التي يحتاج فيها الطفل إلى اللعب، فعن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم **«من كان عنده صبي، فليتصاب له»**[٣] .

٣- أو بتأديبه، فـ **«لئن يؤدّب الرجل ولده خير له من أن**

---

(١) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، تحقيق محمد الباقر البهبودي،ط٢، بيروت، مؤسسة الوفاء، ١٤٠٣هـ، ج٤٣، ص٨١.

(٢) بركات، أكرم، كيف تجعل ولدك صالحاً، ط٤، بيروت، دار الولاء ٢٠١٠م، ص ٥٨.

(٣) الحر العاملي، محمد حسن، وسائل الشيعة، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٢، قم،١٤١٤هـ، ج٢١، ص٤٨٦.

يتصدَّق كل يوم بنصف صاع»[١].

٤- أو بتعليمه المدرسي، فـ «**من حق الولد على والده ثلاثة، يحسِّن اسمه، ويعلِّمه الكتابة ويزوِّجه إذا بلغ»**[٢].

٥- أو بتحصينه العقائدي، تلبية لدعوة الإمام الصادق عليه السلام: «**بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن تسبقكم إليه المرجئة»**[٣].

٦- أو بتغذيته الفقهية، حتى لا يصيبه الويل الذي حذَّر منه رسول الله صلى الله عليه وآله الآباء الذين لا يعلِّمون أولادهم شيئاً من الفرائض، فقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نظر إلى بعض الأطفال فقال: «**ويل لأطفال آخر الزمان من آبائهم! فقيل: يا رسول الله مِنْ آبائهم المشركين؟ فقال صلى الله عليه وآله: لا من آبائهم المؤمنين، لا يعلِّمونهم شيئاً من الفرائض، وإذا تعلموا منعوهم، ورضوا عنهم بعرض يسير من الدنيا، فأنا منهم بريء وهم مني براء»**[٤].

٧ - أو بتعليمه الصلاة، تلبية لأمر أمير المؤمنين عليه السلام: «**علموا صبيانكم الصلاة، وخذوهم بها إذا بلغوا ثماني سنين»**[٥]

٨ - أو بتدريبه على السباحة والرماية عملاً، بتوصية الرسول

---

(١) الطبرسي، حسين، مستدرك الوسائل، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم،ط١، ١٤٠٧هـ، ج١٥، ص١٦٦.

(٢) الطبرسي، حسن بن فضل مكارم الأخلاق،ط٦، منشورات الشريف الرضي،١٣٩٢هـ، ص ٢٢٠.

(٣) الحر العاملي، محمد حسن، وسائل الشيعة ج١٧ ص ٣٣١.

(٤) الطبرسي، حسين، مستدرك الوسائل ج١٥ ص ١٦٤.

(٥) الحر العاملي، محمد حسن، وسائل الشيعة ج٤ ص ٢١.

الأكرمﷺ: «**علموا أولادكم السباحة والرماية**»[١]_أو غير ذلك من مواكبة الأب لأولاده.

ولكن مع ذلك كله يبقى الدور الأبرز في التنشئة السلمية هو للأم، من هنا أراد الله تعالى أن يكون اتجاهها مركّزاً على البيت والأولاد أكثر من الأب.

كرم الزوج

إنَّ ما تقدم من كلام عن النفقة كان في الإطار الحقوقي الذي ينبغي أن لا يكون القاعدة والأصل في تعامل الزوج مع زوجته، بحيث يُخرجه ذلك عن قيمة مهمة من قيم الإسلام الإنسانية وهي قيمة الكرم التي أحبَّها الله تعالى بما تمثِّل من تجلٍّ للكرم الإلهي، ففي الحديث، «**إنّ الله كريم يحب الكرم**»[٢]، بل إن في بعض المرويّات عن الرسول الأكرمﷺ: «**كرم الرجل دينه**»[٣]، وعن الإمام علي عليه السلام :» نعم الخلق التكرّم»[٤].

والكرم الحقيقي ليس عطاء السائل، بل العطاء قبل السؤال، فقد ورد أنه سئل الإمام الحسن المجتبى عليه السلام : ما الكرم؟ فأجاب عليه السلام : «**الابتداء بالعطية قبل المسألة...**»[٥]، وفي رواية أخرى:

(١) المصدر السابق، ج١٧، ص ٣٣١.
(٢) الريشهري، محمدي، ميزان الحكمة، تحقيق ونشر دار الحديث، ط١، (لا،ت)، ج٣، ص ٢٦٨٥.
(٣) المرجع السابق ص ٢٦٨٤.
(٤) المرجع السابق ص ٢٦٨٥.
(٥) المرجع السابق ص ٢٦٨٤.

«أمَّا الكرم فالتبرع بالمعروف والإعطاء قبل السؤال»[١].

وقد ورد في بعض الأحاديث الحثُّ على تفعيل الكرم في دائرة العائلة، مبيّنة أنّ ذلك مستنزل للأجر والثواب، فعن الرسول الأكرم ﷺ: **«إنك مهما أنفقت على أهلك من نفقة، فإنك تؤجر فيها»**[٢].

بل ورد أنه قيل للنبي الأعظم ﷺ: **«يا رسول الله، النفقة على العيال أحبّ إليك أم النفقة في سبيل الله ؟ فأجاب ﷺ: «درهم ينفقه الرجل على العيال أحبّ إليَّ من ألف دينار ينفقه في سبيل الله»**[٣].

وفي المقابل فإنّ من صفات الزوج المبغوضة عند الله البخل الذي يصل إلى حد إلجاء الزوجة إلى غير زوجها طالبة المساعدة منه، ففي حديث عن جابر بن عبد الله الأنصاري: قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بخير رجالكم؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال ﷺ: **«إنّ خير رجالكم التقيُّ النقيُّ، السمحُ الكفين، النقيُّ الطرفين، البرُّ بوالديه، ولا يلجئ عياله إلى غيره»**[٤]. وفي هذا الإطار ورد عن رسول الله ﷺ: **«ملعون ملعون من ضيَّع من يعول»**[٥]

---

(١) المرجع السابق ص ٢٦٨٤.

(٢) الريشهري، محمد، تعزيز الأسرة من منظار الكتاب والسنة، ط١، قم، دار الحديث، ١٣٨٨هـ.ش، ص ١٥٠.

(٣) المرجع السابق ص ١٥٥.

(٤) الحر العاملي، محمد حسن وسائل الشيعة، ج١٥، ص ١٩٨.

(٥) المصدر السابق، ج٢٠، ص ١٧١.

التقدير في المعيشة

ومما يساعد على سعادة الزوجين لا سيَّما في حال الضيق المادي هو حسن التدبير والتقدير في المعيشة والذي ينبغي للمرأة أن تكون المساهم الأول فيه، فلو استقام أمر المعيشة، فإنّ كثيراً من الصعاب التي تواجهها الكثير من الأسَر الفقيرة إنما هي بسبب سوء التدبير أكثر مما هي بسبب قلة المدخول المادي، وهذا ما أشار إليه الإمام الصادقعَلَيْهِ السَّلَامُ بقوله: «...**الرفق في تقدير المعيشة خير من السعة في المال**[1]».

وبما أنّ هدف الإسلام من توجيهاته هو سعادة الإنسان، وبما أنّ حسن التدبير جالب لهذه السعادة، ربطت روايات أهل العصمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الإيمان بحسن تقدير المعيشة، فعن الإمام الباقرعَلَيْهِ السَّلَامُ: «**من علامات المؤمن ثلاث: حسن التقدير في المعيشة، والصبر على النائبة، والتفقه في الدين**[2]».

ومن أجمل ما قيل في تقدير المعيشة ما ورد في وصية الإمام زين العابدين لولده الإمام الباقرعَلَيْهِ السَّلَامُ: «**اعلم يا بني: أن صلاح الدنيا بحذافيرها في كلمتين: إصلاح شأن المعايش ملء مكيال، ثلثاه فطنة، وثلثه تغافل...**»[3].

---

(١) الكليني،محمد بن يعقوب، الكافي، تحقيق وتعليق علي أكبر الغفاري، ط٤، طهران، دار الكتب الإسلامية، ج٢، ص ١١٩.

(٢) الحر العاملي، محمد حسن، وسائل الشيعة، ج١٧، ص ٦٦.

(٣) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، تحقيق محمد مهدي السيد حسن الخرسان-محمد باقر البهبودي، ط٢، بيروت، مؤسسة الوفاء، ١٤٠٢هـ، ج٤٦، ص ٢٣١.

مبادئ تقدير المعيشة

حتى يستقيم أمر المعيشة ينبغي مراعاة المبادئ التالية:

١- مبدأ عقائدي: الإيمان بحقيقة الرزق

أكَّد الإسلام قرآناً ونصوصاً عن أهل العصمة عليهم السلام أن تقدير الرزق هو بيد الله تعالى فقال عزّ وجل: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا﴾[(١)].

- ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[(٢)].

﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾[(٣)].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: **«وقدّر الأرزاق فكثّرها وقلّلها، وقسّمها على الضيق والسّعة، فعدل فيها؛ ليبتلي من أراد بميسورها ومعسورها، وليختبر بذلك الشكر والصبر من غنيّها وفقيرها»**[(٤)].

وعنه عليه السلام: **«عياله الخلق، ضَمِن أرزاقهم، وقدّر أقواتهم[(٥)]»**.

---

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٠.
(٢) سورة سبأ الآية ٣٦.
(٣) سورة النحل، الآية ٧١.
(٤) نهج البلاغة،خطب الإمام علي،ط١، قم، دار الذخائر، ١٤١٢هـ، ج١، ص ١٧٧.
(٥) المصدر السابق، ص ١٦٠.

قصة نملة سليمان

ومن لطيف ما ورد في قصص نبي الله سليمان عليه السلام أنه رأى ذات يوم نملة أتت إلى شاطئ البحر، فإذا بسلحفاة بحرية خرجت من البحر وفتحت فمها، فدخلت فيه النملة، فأطبقته السلحفاة، ودخلت البحر، ونبيُّ الله سليمان عليه السلام ينظر متعجباً مما رأى. بعد مدة رجعت السلحفاة لتخرج النملة إلى الشاطئ، فإذا بنبي الله عليه السلام يسأل النملة عن تفسير ما رأى، فأخبرته بأنّ الله تعالى خلق دودة عمياء تحت صخرة صمّاء في اللجة الظلماء، وأمرني أن آخذ لها رزقها.

شروط ضمان الرزق

إلا أنّ ضمان الرزق هذا ليس مطلقاً، بل هو للساعي والطالب، فعن الإمام علي عليه السلام: «**اطلبوا الرزق؛ فإنه مضمون لطالبه**»[١]

وهذا ما يُفسّر الدعوة إلى طلب الرزق مع ضمانه بدون تناف بينهما، فعن الإمام الصادق عليه السلام: «**لا تدع طلب الرزق من حله؛ فإنه عون لك على دينك، وأعقل راحلتك، وتوكّل**»[٢].

---

(١) المفيد،محمد، الإرشاد، تحقيق مؤسسة آل البيت لتحقيق التراث، ط٢،بيروت، دار المفيد،١٤١٤هـ، ج١ ص ٣٠٣.

(٢) المفيد، محمد، الأمالي، تحقيق حسين الاستاذ ولي وعلي أكبر الغفاري ط٢، بيروت، دار المفيد١٤١٤، ص ١٧٢.

من هو المرزوق؟

يُفهم من التتبع والتأمل في النصوص الدينية المباركة أنّ المرزوق لا يعني كثير المال بل هو الذي يستفيد مما منحه الله تعالى، فبمقدار ما يستفيد منه يكون مرزوقاً، فقد يكون إنسان قليلُ المال مرزوقاً أكثر من إنسان بالغ الثراء.

وعليه إذا سعى الزوج سعيه وجدَّ فيه، لكنه لم يكن كثير الرزق، فعلى زوجته أن تصبر، وتكون خير معينة له، وإن شَظُفَ العيش وخَشِنَ.

ومن لطيف القصص المعبِّرة عن هذا المعنى ما حكاه البعض عن قصة رجل إيراني كان قد اعتاد على سرقة أصدقائه فقط، بحيث لم يكن يتجرأ على دخول منزل لم يعهده سابقاً.

وذات مرة دخل هذا الرجل ليسرق منزل صديقه، فتفاجأ في صرخةٍ زوجته التي كانت حاملاً في شهرها الأخير، فاستيقظ زوجها وجاء جيرانهما، مما دفع السارق إلى الاختباء في مكان دافئ أدَّى إلى نومه فيه حيث شاهد مناماً يتعلق بزوجة صديقه التي رآها في ذلك المنام على وشك الولادة، فإذا بملك يخاطب جنينها قبل أن ينزل من رحمها، حيث كان يقول له: انزل، فيرفض الجنين ذلك، فسأله الملك: لماذا ترفض النزول؟ فأجاب الجنين: لا أنزل إلا بعد أن أعرف كم قدَّر الله لي من الرزق كل يوم، فأجابه الملك: ربع

تومان، فقال الجنين: لا أنزل، فقال له الملك: نصف تومان، فردَّ الجنين: لا أنزل، فقال الملك: تومان كامل، فردَّ الجنين: لا أنزل، فأخذ الملك يزيد من القيمة إلى أن وصل إلى خمسة تومانات، فرفض الجنين، فإذا بالملك ينزله قهراً عنه.

وإذا - وبعد ولادة الطفل- في رحم تلك المرأة جنين آخر تكرَّر معه الحوار، حينما رفض النزول من رحم أمه

الملك: انزل أيها الجنين.

الجنين: لا أنزل.

الملك: لماذا ؟

الجنين: أريد أن أعرف كم قدَّر الله لي من الرزق في كل يوم كما عرف أخي ذلك.

الملك: ربع تومان.

الجنين: لا أنزل.

الملك: نصف تومان.

الجنين: لا أنزل. فإذا بالملك ينزله قهراً عنه.

استيقظ الرجل، واستطاع أن يخرج من منزل صديقه، دون أن يراه أحد.

تأثر الرجل بما جرى معه في تلك الليلة، فقرَّر أن يغادر تلك المدينة نهائياً تائباً من السرقة.

وبعد مضي سنوات طويلة على هجرته من تلك المدينة، قرّر

الرجوع إليها. وعند مدخل باب صديقه العتيد رأى تلك المرأة التي أفزعته صرختها في تلك الليلة. سألها عن زوجها، فأخبرته بوفاته وأنه ترك ولدين ذكرين توأمَيْن.

عندها تذكر ذلك المنام الغريب، فسألها عنهما. فأجابته أنّ أحدهما رجل أعمال كبير في المدينة، والآخر بائع خضار، حالته المادية محدودة.

استفزَّه كلامها الذي قرَنَه بالمنام رابطاً بينه وبين التومانات الخمسة وربع التومان، فلعلَّ الأولى كناية عن الغنى، والثانية كناية عن الفقر. وقرَّر التأكد من الأمر بنفسه.

زار أولاً بائع الخضار الذي رحّب به كثيراً عندما عرف أنه صديق والده، ودعاه إلى مأدبة عشاء في منزله. وبعد العشاء سمع الرجل صاحب الدار يتحدَّث مع امرأته في مقدار رزقه اليومي، فتبيَّن أنه خمسة تومانات !!!

ثم زار ثانياً رجل الأعمال الذي فعل كأخيه في دعوته إلى مأدبة عشاء لبَّاها الرجل ليجدها تختلف عن مأدبة أخيه. فهي مأدبة واسعة فيها ما تشتهي النفس من ملذَّات. لكن الغريب أنّ صاحب الدار لم يجلس مع صديق والده على المأدبة، فظنَّ الرجل أنَّه يتكبَّر عليه، فرفض أن يأكل وحده، إلا أنّ صاحب الدار أصرّ على عدم المشاركة داعياً صديق والده أن يتفهّم موقفه بشكل غير سلبي، إلا أنَّ ذلك لم يُقنع الرجل الذي اعتبر موقف صاحب الدار إهانة له.

عندها قال له ابن صديقه: «**سأطلعك على سرّ ذلك**»، فدعا خادمه طالباً منه أن يأتي إليه بطعامه الخاص، فإذا بالخادم يأتي بماء ساخن فيه عدد من سلاطين البحر معلّقاً على هذا المشهد المؤثّر: «**إني مريض بمرضٍ منعني الطبيب بسببه من تناول كل هذه الأطعمة سوى ماء السلاطين**».

هنا استعاد الرجل منامه ليعرف أنّ صاحب ربع التومان هو هذا، وأخوه بائع الخضار هو صاحب التومانات الخمسة؛ لأنّ الرزق هو بمقدار الاستفادة من المال، لا بمقدار كثرته.

٢-مبدأ فقهي: المكسب الحلال والإنفاق غير المحرّم

أكد الإسلام على ضرورة التفات الإنسان إلى كسبه، وأنه من حلال، وإلى مصرفه، وأنه ليس في دائرة العصيان الإلهي، حتى جعل الله تعالى هذين الأمرين من الأسئلة التي يتعرض لها كل إنسان يوم القيامة، فقد ورد عن النبيﷺ: «**لا تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع: عن عمره في ما أفناه، وشبابه في ما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه، وفي ما أنفقه، وعن حبّنا أهل البيت**[1] عليهم السلام.

وقد اعتبر النبيﷺ طلب الحلال جهاداً في سبيل الله كما ورد في بعض الأحاديث بأنّ «**الكادّ على عياله كالمجاهد في سبيل**

---

(١) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج٧، ص٢٥٨.

الله»[١]، وأنّ «**من أكل من كدّ يده حلالاً، فُتِح له أبواب الجنة يدخل من أيها يشاء**»[٢].

وعطفاً على الحديث السابق عن تقدير الأرزاق، فقد ورد في الروايات ما يؤكِّد أنّ المقدَّر من الرزق هو الحلال منه، فعن الإمام الباقر عليه السلام: «**ليس من نفسٍ إلا وقد فرض الله لها رزقها حلالاً يأتيها في عافيةٍ، وعرض لها بالحرام من وجهٍ آخر، فإن هي تناولت من الحرام شيئاً قاصَّها به من الحلال الذي فرض الله لها، وعند الله سِواهما فضلٌ كبيرٌ**»[٣].

ومن لطيف ما ورد في حياة أمير المؤمنين عليه السلام أنه دخل ذات مرة المسجد، وقال لرجلٍ: «**امسك عليَّ بغلتي**». فخلع لِجامها وذهب به، فخرج علي عليه السلام بعدما قضى صلاته، وبيده درهمان؛ ليدفعهما إليه مكافأةً له، فوجد البغلة عُطُلاً، فدفع إلى أحد غِلمانه الدِّرهمين ليشتري بهما لجاماً، فصادف الغلام اللجام المسروق في السوقِ، قد باعه الرَّجل بدرهمين، فأخذه بالدرهمين، وعاد إلى مولاه، فقال عليٌّ عليه السلام: «**إنَّ العبد ليَحرِمُ نفسه الرزق الحلال بترك الصبر، ولا يُزاد على ما قُدِّر له**»[٤].

---

(١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٥، ص٨٨.

(٢) الريشهري، محمد، ميزان الحكمة، ج٢، ص ١٠٧٥.

(٣) المصدر السابق، ص١٠٧٦.

(٤) المعتزلي، ابن أبي حديد، شرح نهج البلاغة، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، (لا،ط)، (لا،ت)، ج٣، ص ١٦٠.

٣- مبدأ أخلاقي: القناعة وعدم التطلع إلى ما في أيدي الناس

أكَّد أمير المؤمنين عليه السلام في أحاديث كثيرة وردت عنه أنّ جالب السعادة ليس كثرة المال، بل القناعة بما قسم الله تعالى لعباده من الرزق، فعنه عليه السلام:

«أنعم الناس عيشاً من منحه الله سبحانه القناعة»[١]

«القناعة أهنأ عيش»[٢]

«أطيب العيش القناعة»[٣]

«إنّ أهنأ الناس عيشاً، من كان بما قسم الله له راضياً»[٤].

ولعل أجمل ما ورد حول القناعة كلام أمير المؤمنين عليه السلام:

«ابن آدم، إن كنت تريد من الدنيا ما يكفيك، فإنّ أيسر ما فيها يكفيك، وإن كنت تريد ما لا يكفيك، فإنّ كل ما فيها لا يكفيك»[٥].

ومقابل كون القناعة جالبة للسعادة، فإنّ الطمع والتطلع إلى ما في أيدي الناس، قد يجلب تعاسة للزوجين في حياتهما، من هنا حذَّر الإمام أبو جعفر عليه السلام من ذلك قائلاً: **«إياك أن تطمح بصرك إلى من هو فوقك، فكفى بما قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ**

(١) الواسطي، علي بن محمد، عيون الحكم والمواعظ، ط١، قم، دار الحديث، (لا،ت)، ص ١٢٤.
(٢) المصدر السابق، ص ٢٣.
(٣) المصدر السابق، ص ١١٣.
(٤) الريشهري، محمد، ميزان الحكمة، ج٢، ص ١٠٩٤.
(٥) الحر العاملي، محمدحسن، وسائل الشيعة، ج٢١، ص٥٣١.

وَأَوْلَـٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَـٰفِرُونَ ﴾[١] ﴿ **وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا** ﴾ [٢] **فإن دخلك شيء، فاذكر عيش رسول الله ﷺ فإنما كان قوته الشعير وحلوه التمر ووقوده السعف إذا وجده**»[٣].

في ضوء هذه القاعدة حذّرت بعض الروايات المرأة من الضغط النفسي على زوجها غير القادر على تنفيذ كل متطلّباتها، ومن تحميله ما لا يقدر عليه، ففي الحديث: «**من كانت له امـرأة ولم توافقه، ولم تصبر على ما رزقه الله وشقّت عليه، وحمّلته ما لم يقدر عليه لم يقبل لها الله حسنة تتقي بها النار، وغضب الله عليها ما دامت كذلك**»[٤].

إنّ هذا النوع من الضغط قد يؤدّي إلى دخول الزوج في بعض المحرّمات من أجل تأمين متطلبات الزوجة، فيكون فيه هلاكه، بل قد يؤدي ذلك إلى تدمير الأسرة.

٤- مبدأ ثقافي: تمييز الاحتياجات الحقيقية في الوهمية

لم يمانع الإسلام أن يتمتّع الإنسان بكمالات الدنيا في دائرة الحلال، فـ: «**ليس الزهد أن لا تملك شيئاً، بل الزهد أن لا يملكك**

---

(١) سورة التوبة، الآية ٨٥.

(٢) سورة طه، الآية ١٣١.

(٣) الحر العاملي، محمد حسن، وسائل الشيعة، ج٢١، ص ٥٣٠.

(٤) المصدر السابق، ج٢٠، ص١٦٤.

شيء»[١]. لكن عليه أن يكون واقعياً في نوعية مصاريفه حينما يكون قليل الموارد المالية، حتى لا يستهلك مصروفه في أوائل أيَّام الشهر في أمور كان يمكن الاستغناء عنها، ثم يبقى بعد ذلك بلا مال.

والإنسان الواعي في هذه الحالة هو الذي لا يقع فريسة الوهم في أمور يتفاعل معها بعض الناس على أنها حاجات، وهي ليست كذلك، وألَفت هنا إلى بعض التكلّفات التي ترهق معيشة بعض الناس محدودي الموارد المالية:

من قبيل ثقافة التسوّق لأجل التسوّق، ولعلها من العادات الدخيلة على مجتمعنا، والتي أصبحت من العادات عند بعض الأُسر، فلا يقوم التسوّق على أساس الحاجات والمتطلبات، بل أضحى التسوّق كأن فيه حسناً ذاتياً.

ومن قبيل التكلُّف المحرج بقيمة الهدايا الاجتماعية، فالتهادي مستحب، ففي الحديث: «**تهادوا تحابّوا**»[٢]، إلا أنَّه يمكن أن يُعتمد في تبادل الهدايا الاجتماعية على أمرين:

الأول: تغليب البعد المعنوي على المادي في تقديم الهدايا.

الثاني: أن يرتكز تبادل الهدايا على حاجات الآخر، وبالتالي فإن ردّ الهدايا يكون على أساس هذه الحاجات مما يوازن في أمور المعيشة.

---

(١) الريشهري، محمد،ميزان الحكمة، ج٤، ص٢٩٩٠.

(٢) الكليني،محمد بن يعقوب، الكافي، ج٥، ص ١٤٤.

نصائح في تقدير المعيشة

سألني أحد روَّاد المسجد الناشئة في أواخر شهر رمضان عن وجوب زكاة الفطرة على والده. سألته ماذا يعمل أبوه؟، فأجابني: موظّف، سألته: كم هو معاشه الشهري؟، فأجاب: خمسمائة ألف ليرة لبنانية. وعند سؤالي عن عدد أفراد العائلة، تبيَّن أنَّهم ستة أفراد (الوالدان وأربعة أولاد).

لا أُخفي أني تعجَّبت كثيراً من السؤال حول وجوب زكاة الفطرة على ربِّ هذه الأسرة، مع ما هو عليه من الحالة الاقتصادية المتدنِّية. لذا سألت الشاب الصغير: هل هذا المدخول الشهري يكفي لسدِّ حاجات العائلة؟ أم أن والدك يكمل مصروفه من مصدر آخر؟ أو أنه يقترض ليُلبِّي حاجات العائلة؟

فإذا بالجواب يزيد من تعجُّبي، لا، ولا ديون علينا، والحمد لله.

حينها علَّقت على الموضوع محلِّلاً السبب في هذا الاكتفاء: الظاهر أنّ والدتك تمتاز بحسن إدارة المنزل والمصروف وتدبير أمور المعشية، فإذا به يؤكد ذلك.

قد يشعر السامع لهذه القصة العارف بطبيعة الوضع الاقتصادي في لبنان بأنّ فيها مبالغة، إلا أنّ الاطلاع على الحياة المعيشية لكثير من الناس الذين تحسبهم أغنياء من التعفف يُقرِّب واقعية هكذا معيشة، لا سيَّما حينما يكون الوالدان قد انطلقا من المبادئ

السابقة وأخذا معها بالنصائح التالية:

١- مقارنة المصروف بالمدخول، ليحاولا الصرف بما يناسب المدخول.

٢- مراعاة الأولويات في المصاريف، لا سيَّما بعد التمييز بين الضروريات والعاديّات والكماليات.

٣- مراعاة الجامع بين الجودة والرخص في عملية الشراء، فلا يشتري عديم الجودة ليتلف، فيشتري غيره ليتلف، فيشتري غيره ليتلف، فيكلِّفه عديم الجودة أكثر مما يكلِّفه ذو الجودة العالية، ولا يشتري الجيِّد كيفما كانت قيمته، لا سيَّما مع تباين الأسعار تبعاً لتقديرات البائعين أو لموقع المحل الذي يترتب عليه تكاليف خاصة من الأُجرة والديكور و...، فيكون الشيء ذاته عنده بقيمة عالية، بينما هو بنفسه بقيمة أرخص بكثير من محلٍّ يقع في موقع آخر.

من المفيد لمن يعيش نوعاً من التخبُّط في أمور معيشته دون توازن، أن يخالط ذلك النوع المتعفِّف صاحب التقدير في معيشته عسى أن يستفيد منه في حياته.



(٢) حق المعاشرة الخاصة



الشهوة بين الكبت والانفلات

من نعم الله تعالى التي لا تحصى أنه خلق في داخل الإنسان قوة تشده نحو الآخر هي الشهوة الجنسية التي لولاها لما استمرت البشرية، إلا أنّ هذه الشهوة في عين كونها مصدر خير على الإنسان، فإنّ لها قابلية أن تتحوَّل إلى نقطة ضعف تحرف الإنسان عن الاستقامة في مسيرته، لذا جاء الشرع الحنيف كي يهذبها لتبقى في دائرة الخير والصلاح وذلك من خلال تلبية هذه الغريزة عبر بوابة واحدة هي الزواج.

لقد سلك الإسلام في قضية الجنس سلوكاً وسطياً، فرفض الرهبانية رفضاً قاطعاً بنص الكتاب (لا رهبانية في الإسلام)[1]، وذلك على قاعدة أنَّ الشهوة في الإنسان خير، بل هي ضرورية لسعادة الإنسان واستمرار البشرية.

من هنا تصدّى رسول الله ﷺ لحالة عزوف الرجال عن النساء في صدر الإسلام، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: «**جاءت امرأة عثمان بن مظعون إلى النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله، إنّ عثمان يصوم النهار ويقوم الليل، فخرج رسول الله ﷺ مغضباً**

---

(١) البروجردي، حسين، جامع أحاديث الشيعة، (لا،ط)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، (لا،ت)،ج٢٠، ص٢١.

يحمل نعليه، حتى جاء إلى عثمان، فوجده يصلي، فانصرف عثمان حين رأى رسول الله ﷺ، فقال له: يا عثمان، لم يرسلني الله بالرهبانية، ولكن بعثني بالحنيفية السمحة، أصوم وأصلي وألمس أهلي، فمن أحبّ فطرتي، فليستنّ بسنتي، ومن سنتي النكاح»[١].

كما ورد في سيرة رسول الله ﷺ أن ثلاث نسوة أتين إليه، فقالت إحداهن: إنّ زوجي لا يأكل اللحم، وقالت الأخرى: إنّ زوجي لا يشمّ الطيب، وقالت الأخرى: إنّ زوجي لا يقرب النساء، فخرج رسول الله يجرّ رداءه حتى صعد المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: **«ما بال أقوام من أصحابي لا يأكلون اللحم ولا يشمون الطيب، ولا يأتون النساء، أما إني آكل اللحم، وأشمُّ الطيب، و آتي النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»**[٢].

وكذلك تصدّى النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام لحالة عزوف النساء عن الرجال، فعن الإمام الصادق عليه السلام: **«نهى رسول الله ﷺ النساء أن يتبتّلْنَ ويعطّلْنَ أنفسهنّ من الأزواج»**[٣].

كما ورد عن الإمام محمد الباقر عليه السلام أنّ امرأة قالت له: أصلحك الله إني امرأة متبتلة، فقال عليه السلام: **«وما التبتل عندك»**؟، قالت: **«لا أتزوج»**، قال عليه السلام: **«ولِمَ»** ؟ قالت: **«ألتمس بذلك الفضل»**، فقال

---

(١) الحر العاملي، محمد حسن، وسائل الشيعة، ج٢٠ ص ١٠٧.
(٢) المصدر السابق ج٢ ص ١٠٧.
(٣) المصدر السابق، ج ٢٠ ص ١٦٥.

عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«انصرفي، فلو كان في ذلك فضل، لكانت فاطمة عَلَيْهَا السَّلَامُ أحقَّ به منك، إنه ليس أحد يسبقها إلى الفضل»**[١]

وفي مقابل رفضِ الإسلام للرهبانية والانزواء، فقد حرَّم إطلاق العنان للجنسين بلا حدود، ليحافظ في وسطيته هذه على التوازن النفسي للفرد والمجتمع، فلا يعيش الإنسان ذلك الكبت السلبي، ولا ينحرف المجتمع في إباحيته الجنسية إلى ما لا تُحمد عقباه، كما نرى ذلك في العديد من المجتمعات الغربية التي تزلزل فيها كيان الأسرة بسبب الإسراف في الحرية الجنسية، والتحلُّل الأخلاقي[٢].

من هنا سلك الإسلام المنهج الوسطي، فشجع على سلوك درب الزواج كدرب وحيد في تلبية الحاجة الجنسية، فعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: **«من كان يحب أن يتبع سُنَّتي فليتزوج، فإنّ من سنتي التزويج»**[٣].

«من أحبَّ أن يكون على فطرتي فليستنَّ بسُنَّتي، وإنّ من سُنَّتي النكاح»[٤].

وإضافة إلى التشجيع على أصل الزواج، فقد شجّع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ على العلاقة الخاصة بين الزوجين من خلال بيان الثواب الإلهي

---

(١) المصدر السابق، ج١٤، ص١١٨.

(٢) انظر: الإمام الخامنئي، علي، ١٠١ نصيحة لسعادة الزوجين، ط١، بيروت، مركز نون، ٢٠١٠ ص ٩٠.

(٣) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج١٠، ص ٩٣.

(٤) المصدر السابق، ج١٠٠ ص ٢٢٢.

عليها، فعن الرسول الأكرمﷺ أنه قال لأبي ذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«ائت أهلك تؤجر»**، فقال: **«يا رسول الله وأؤجر؟»**، فقالﷺ: **«نعم إنك إذا أتيت الحرام أُزرت، فكذلك إذا أتيت الحلال أوجرت»**[١].

وعنهﷺ: **«أما أنه إذا أقبل اكتنفه ملكان، وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله، فإذا هو جامع تحات عنه الذنوب، كما تتحات ورق الشجر، فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب»**[٢].

المعاشرة الخاصة بين الحق والخُلق

إنَّ الرواية الأخيرة حول ثواب المعاشرة الخاصة بين الزوجين تضفي على هذه العلاقة أجواءً روحيَّة، ليتحرَّك الزوجان في هذا الأمر من منطلق يجمعان فيه بين العاطفة نحو الآخر، والشعور بالرضا الإلهي.

ومع ذلك، ولأهمية ودور العلاقة الخاصة في تماسك الحياة الزوجية وضع الشرع الإسلامي الحنيف أسقفاً حقوقية لهذه العلاقة، إضافةً إلى فضاءٍ رحب من الخلقيات والآداب، كل ذلك مراعاة للطبيعة التكوينية والعاطفية عند الرجل والمرأة.

من هنا كان الاستحباب الشرعي لاستجابة الرجل لزوجته في هذه العلاقة عند ميلها إلى ذلك[٣]، والذي يترقَّى عند ثلة من

(١) الحر العاملي، محمد حسن، وسائل الشيعة، ج٣، ص ٣٩١.
(٢) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج٢٢، ص١٢٤.
(٣) اليزدي، محمد كاظم، العروة الوثقى، ط٢، بيروت، الأعلمي، ١٩٨٤م ج٢،ص ٢٥٥.

الفقهاء إلى الاحتياط الوجوبي في تلبية الرجل للمرأة عند طلبها في حالات حرجها أو خوفها من الوقوع في الحرام، من دون تحديد ذلك بمدة زمنية، وإن كان الوجوب الشرعي واضحاً في تلبية المرأة كل أربعة أشهر كحق قانوني لها، بغض النظر عن حرجها أو ما شاكل. فقد سُئِلَ المرجع الديني الراحل السيد الخوئي رحمه الله: «**هل يجب على الرجل الجماع في المدة التي تقلّ عن أربعة أشهر، إذا كان في تركه حرج على المرأة، أو كان موجباً لخوف وقوعها في الحرام**»؟، فأجاب رحمه الله: «**نعم على الأحوط عند استدعائها منه ذلك**»[1].

وفي المقابل فقد أوجب الإسلام على المرأة أن تستجيب لزوجها في طلبه العلاقة الخاصة كحقٍّ شرعيٍّ له. فعن الإمام الصادق عليه السلام: «**أتت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: «ما حق الزوج على المرأة؟» فقال صلى الله عليه وآله: «أن تجيبه إلى حاجته، وإن كانت على قتب**»[2].

وفي رواية أخرى عن النبي صلى الله عليه وآله: «**إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته، وإن كانت على التنُّور**»[3].

ودفعاً للمشاكل الزوجية حذَّر الرسول صلى الله عليه وآله المرأة من أمرين:

---

(١) عاصي، موسى مفيد، صراط النجاة، ج١ ص ٢٩٤.

(٢) الكليني، محمد بن يعقوب، فروع الكافي ج٥ ص ٥٠٨.

(٣) الترمذي،سنن الترمذي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣هـ، ج٢ ص ٣١٤.

الأول: أن تمتنع من دعوة زوجها إلى المعاشرة الخاصة، فعنه ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبَت عصياناً، لعنتها الملائكة حتى تصبح»[١].

الثاني: أن تسوِّف في تلبية حاجة زوجها فعن الإمام الصادق عليه السلام: «إنَّ امرأة أتت لرسول الله ﷺ لبعض الحاجة، فقال لها: «لعلَّك من المسوِّفات ؟» قالت: «وما المسوِّفات يا رسول الله؟»

قال ﷺ: «**المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوِّفه حتى ينعس زوجها وينام، فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها**»[٢]. بل نبَّه رسول الله ﷺ إلى عدم التذرُّع بعبادة الله بقصد التسويف على الزوج، فعنه ﷺ: «**لا تطوِّلْنَ صلاتكن لتمنعن أزواجكنّ**».[٣]

التثقيف الجنسي في النصوص الدينية

المطالع للروايات المتعرِّضة للتثقيف الجنسي بين الزوجين قد يتفاجأ من حجمها الكبير من ناحية، ودخولها في أدقِّ التفاصيل من ناحية أخرى، وهذا يدلّ على مدى الأهمية التي أعطاها رسول الله ﷺ لهذه المسألة الحياتية، لما لها من أثر في سعادة الزوجين،

---

(١) الفتال النيسابوري، روضة الواعظين، تحقيق حسن الخرسان، قم، منشورات الشريف الرضي، (لا،ط)، (لا،ت)،ص ٣٧٦.

(٢) الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، (لا،ط)، بيروت، دار التعارف، ١٩٩١م، ج٣، ص ٤٤٢.

(٣) الحر العاملي، محمد حسن، وسائل الشيعة، ج٢٠، ص ١٦٤.

وبالتالي لتماسك الأسرة الذي يؤدي إلى استقرار المجتمع وسعادته.

ونتعرض هنا لنماذج من هذه الروايات الواردة في مجال التثقيف الجنسي بين الزوجين.

أ- الهيئة الحسنة

دعت الروايات كلاً من الزوج والزوجة إلى أن يهتمَّ بهيئته أمام الآخر، وهذا الأمر من الأسباب الرئيسية لنجاح العلاقة الخاصة بينهما. فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: «**لا غنى بالزوجة في ما بينها وبين زوجها الموافق لها عن ثلاث خصال وهنَّ: صيانة نفسها من كل دنس، حتى يطمئنّ قلبه إلى الثقة بها في حال المحبوب والمكروه، وحياطته[1] ليكون في ذلك عاطفاً عليها عند زلّة تكون منها، وإظهار العشق له بالخلابة، والتهيئة الحسنة لها في عينه**»[2].

وبالنسبة إلى الزوج ورد عنه عليه السلام: «**لا غنى بالزوج عن ثلاثة أشياء في ما بينه وبين زوجته، وهي: «الموافقة ليجتلب بها موافقتها ومحبتها وهواها، وحسن خلقه معها، واستعماله استمالة قلبها بالتهيئة الحسنة في عينها، وتوسعته عليها**»[3].

---

(١) أي صيانته وتعّهده.

(٢) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج٧٥ ص ٢٣٧.

(٣) المصدر السابق نفسه.

ويمكن عرض مظاهر الهيئة الحسنة من خلال الأمور التالية التي دعت الروايات إلى الاهتمام بها:

• الاهتمام بالجسد

وذلك من نواحٍ عدة منها:

١- نظافة الجسد

فالنظافة من أهم العناوين التي وجَّه إليها الإسلام، لا سيّما في ما يتعلق بعلاقته بالآخر، ففي الحديث: «**تنظفوا بالماء من نتن الريح الذي يُتأذّى به، تعهّدوا أنفسكم، فإنّ الله يُبغض من عباده القاذورة الذي يتأنّف به من جلس إليه**»[١].

وقد أكّد النبيﷺ على موضوع النظافة في العلاقة الخاصة، فعنهﷺ: «**ليتهيأ أحدكم لزوجته، كما تتهيأ زوجته له، وعلّق الإمام الصادق على هذا الحديث قائلاً: يعني يتهيأ بالنظافة**»[٢].

٢- تطييب الفم

ولما للفم من أثر في علاقة الفرد بالآخر، أراد الإسلام أن يكون مقرِّباً لطيبه، لا مبعداً لنتنه، من هنا ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: «**اتخذوا في أسنانكم السعد فإنه يطيِّب الفم، ويزيد في الجماع**[٣]»

(١) الحر العاملي، محمد حسن، وسائل الشيعة،ج١، ص٢٤٧.
(٢) البروجردي، حسين، جامع أحاديث الشيعة، (لا،ط)، قم، ١٤٠٩هـ، ج٢٠ ص٢٣٣.
(٣) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي،ج٦ ص٣٧٩.

٣- إزالة الشعر المنفِّر

ودعا الإسلام إلى تعاهد الشعر بأن يُراعَى جمالُه، فدعا إلى إزالة ما نفّر به كشعر الأنف، وشعر الشارب إذا طال كثيراً، وهكذا الحال في بعض الشعر الذي ينبت في الجسد. فعن الرسول الأكرم ﷺ: «**ليأخذ أحدكم من شاربه وشعره الذي من أنفه، وليتعاهد نفسه؛ فإنّ ذلك يزيد في جماله**[١]». وعن الإمام الصادق عليه السلام: «**أَلقوا الشعر عنكم، فإنه يُحسِّن**»[٢].

٤- تجميل الأظافر

فعن رسول الله ﷺ في وصيته للرجال: «**قصّوا أظافيركم**»[٣]. وفي وصيته للنساء: «**اتركن (أظافيركن)، فإنه أزين لكنَّ**»[٤]

٥- تسريح الرأس

فعن النبي الأعظم ﷺ: «**تسريح الرأس يذهب الوباء، ويجلب الرزق، ويزيد في الجماع**»[٥].

٦- تكحيل العين وتخضيب الشعر

فعن الرسول الأكرم ﷺ: «**إني لأبغض من النساء السلتاء والمرهاء، فالسلتاء التي لا تختضب، والمرهاء التي لا تكتحل**[٦]».

---

(١) الحر العاملي، محمد حسن، وسائل الشيعة، ج٢، ص١١٨.
(٢) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج٧٣، ص٨٣.
(٣) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٦ ص ٤٩٢.
(٤) الشهيد الأول، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت، قم، ١٤١٩هـ، ج١، ص ١٦٠.
(٥) ا المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج٧٣، ص ١١٨.
(٦) المصدر السابق، ج١٠٠، ص٢٦٢.

الاهتمام باللباس:

وذلك من نواح منها:

١- النظافة

إنّ أقل ما يُقال في اهتمام المؤمن والمؤمنة بثيابهما أن تكون نظيفة، فعن الإمام الصادق عليه السلام في جوابه عن سؤال حول التجمل قال عليه السلام: «**يُنظّف ثوبه**[١]».

٢- الأناقة

فعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جوابه لامرأة سألته عن حق الزوج على زوجته، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «**وتلبس أحسن ثيابها**»[٢].

٣- الزينة

فعن الإمام الباقر عليه السلام: «لا ينبغي للمرأة أن تعطِّل نفسها، ولو أن تعلِّق في رقبتها قلادة[٣]، وفي حديث آخر عنه عليه السلام: «**لا يجوز للمرأة أن تعطّل نفسها، ولو أن تعلّق في عنقها خيطاً**[٤]».

الاهتمام بالعطر:

فـ «**العطر من سنن المرسلين**»[٥] كما ورد عن الإمام الصادق

---

(١) الحر العاملي، محمد حسن، وسائل الشيعة، ج٥، ص ٧.
(٢) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٥، ص٥٠٨.
(٣) الطبرسي، الحسن بن الفضل، مكارم الأخلاق، ط١، بيروت، دار الوفاق، ٢٠٠٠م، ص ٩٤.
(٤) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة ج ٢٠ ص ٢٢١.
(٥) الكليني،محمد بن يعقوب، الكافي، ج٦ ص ٥١٠.

عليه السلام، و«**الطيب من أخلاق الأنبياء**»[١] كما ورد عن الإمام الرضا عليه السلام، لذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصرف على طيبه أكثر مما يصرف على طعامه، ولذا جعل رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثي مهر ابنته الزهراء عليها السلام في الطِّيب، بل جعل التطيّب في دائرة الحقوق الأخلاقية، فقد ورَد أنَّ امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وآله: «**ما حقُّ الزوج على المرأة**»؟، فأجاب صلى الله عليه وآله: «**وعليها أن تتطيَّب بأحسن طيبها**».

وعن أمير المؤمنين: «**لتطيب المرأة المسلمة لزوجها**»[٢].

الهيئة الحسنة		
الاهتمام بالجسد	**الاهتمام باللباس**	**الاهتمام بالعطر**
١. نظافة الجسد ٢. تطييب الفم ٣. إزالة الشعر المنفِّر ٤. تجميل الأظافر ٥. تسريح الرأس	١. نظافة اللباس ٢. الأناقة ٣. الزينة	الطيب من أخلاق الأنبياء

(١) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل آل البيت، ج٢ ص ١٤٢.

(٢) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج١٠٠، ص ٢٤٥.

ب- المُقدَّمات المُرغِّبة

إضافة إلى الاهتمام بالهيئة الحسنة دعا النبيﷺ أهل البيت عليهم السلام للاهتمام بخطوات مهمة قبل العلاقة الخاصة والتي لها دورها في سعادة الزوجين، فقد أرشد رسول اللهﷺ إلى مسألة حسَّاسة في العلاقة الخاصة بين الزوجين، وهي أن لا تكون هذه العلاقة خاليةً من العاطفة، مقتصرةً على قضاء حاجة الجسد، غيرَ مبالية برغبات الطرف الآخر فعنهﷺ: «**لا يقع أحدكم على أهله مثل البهيمة**»[1]، داعياً إلى مقدَّمات تقوِّي جانب الرغبة عند الطرفين مطلِقاً عليها مصطلح «**الرسل**» ومن هذه المقدمات:

١- الغزل

فقد اعتبرﷺ أنه من عجز الرجل أن يقارب زوجته «**قبل أن يحادثها ويؤانسها**». وفي حديث نبوي آخر: «**ثلاثة من الجفاء:... وأن يكون بين الرجل وأهله وقاع من غير أن يرسل رسولاً، المزاح...**»[2]

٢- التقبيل

ففي تكملة الحديث السابق عن الرسولﷺ: «**...والقُبَل**».

(١) المتقي الهندي، كنز العمال، ج٩ ص ٣٦.
(٢) المصدر السابق نفسه.

٣- المداعبة

فالحديث النبوي السابق يبدأ بـ: **«ثلاثة من الجفاء، مواقعة الرجل أهله قبل المداعبة»**[١] .

ج- إزالة حواجز الحياء

من المعروف في تعاليم الإسلام تأكيده على حياء الإنسان معتبراً ذلك من الإيمان، إلا أنها استثنت من ذلك العلاقة الخاصة بين الزوجين التي ينبغي أن تكون محرَّرة من الحواجز التي اعتادها الإنسان في علاقته بالآخرين، وبما أنّ المرأة قد تكون أكثر حياءً من الرجل، فقد دعا النبي ﷺ -في ما ورد عنه- الزوجة إلى أن تتحرر من قيود الحياء مع زوجها معتبراً ذلك من كمالها، فعنه ﷺ: **«خير نسائكم التي إذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء»**[٢] . وفي حديث نبوي آخر: **«إن خير نسائكم الوَلود الوَدود العفيفة، العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلها، المتبرّجة مع زوجها، الحَصان على غيره، التي تسمع قوله، وتطيع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها**[٣]**»** وعنه ﷺ: **«خير نسائكم... المَجون لزوجها الحَصان على غيره**[٤]**»**.

---

(١) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج٧١ ص ١٧٤.
(٢) الكليني، محمد بن يعقوب، فروع الكافي ج٥ ص ٣٢٤.
(٣) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٢٩.
(٤) المصدر السابق، ج٢٠، ص ٣٧.

د- إشباع رغبة الزوجة

فمن الأمور السلبية التي تشكِّل قَعراً لمشاكل زوجية أن لا يهتم الزوج بوصول زوجته إلى حالة الذروة الجنسية، فإنّ لهذا الأمر آثاراً نفسية قد تنعكس في تصرّفات سلبية للزوجة تكون السبب الظاهري للمشكلة بينما هي قشور للسبب الأساس المتعلق بسوء تصرف زوجها في العلاقة الخاصة.

من هنا أكّد الرسول الأكرمﷺ على الزوج أن لا يستعجل الزوج في تلبية حاجته الجنسية على حساب حاجة زوجته، فعنهﷺ:

«إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، ثم إذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها، فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها»[1].

«إذا جامع أحدكم أهله، فلا يأتيهنّ كما يأتي الطير، ليمكث ويلبث»[2].

وعن الإمام عليعَلَيْهِالسَّلَامُ: **«إذا أراد أحدكم أن يأتي زوجته فلا يعجلها، فإنّ للنساء حوائج»**[3].

وقد حذّر الإمام الصادقعَلَيْهِالسَّلَامُ من خطورة عدم تلبية حاجة المرأة بقوله: **«إنّ أحدكم ليأتي أهله، فتخرج من تحته، فلو أصابت زنجياً لتشبَّثت به، فإذا أتى أحدكم أهله فليكن بينهما ملاعبة، فإنّه أطيب للأمر»**[4].

---

(١) االريشهري،محمد، موسوعة الأحاديث الطبيَّة، تحقيق ونشر دار الحديث،ط١، ١٤٢٥هـ ج١، ص٣٦٢.

(٢) المرجع السابق، ج١ نفسه.

(٣) الحر العاملي، محمد حسن، وسائل الشيعة،ج٢٠، ص١١٨.

(٤) المصدر السابق، ج٢٠، ص١١٨

هـ- الأدب العبادي

إلى جانب العناوين السابقة حثَّت الروايات الواردة عن النبي وأهل بيته عليهم السلام على بعض الأعمال العبادية التي تضفي ببركتها على هذه العلاقة، وتضيف بُعداً روحياً إلى جانب اللذة الجسدية، ومن تلك الأعمال:

١- الذِّكر

فعن الإمام الصادق عليه السلام: «**إذا أتى أحدكم أهله فليذكر الله، فإنَّ من لم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد، كان ذلك شرك شيطان، ويعرف ذلك بحبِّنا وبغضنا**»[١]. وعنه عليه السلام، في الرجل إذا أتى أهله، وخشي أن يشاركه الشيطان قال: يقول «**بسم الله، ويتعوَّذ بالله من الشيطان**[٢]».

٢- الدعاء

فعن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله: «**أما لو أنّ أحدهم يقول حين يأتي أهله: «بسم الله، اللهم جنِّبني الشيطان، وجنِّب الشيطان ما رزقتنا»، ثم قدّر بينهما في ذلك أو قضى ولد، لم يضرَّه شيطان أبداً**[٣].

(١) الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، ج٣،ص ٤٠٤- ٤٠٥.
(٢) الحر العاملي، محمد حسن، وسائل الشيعة، ج٢٠، ص ١٣٥.
(٣) الريشهري،الأحاديث الطبيَّة،ج١، ص ٣٥٨- ٣٥٩ .

٣- الوضوء للعَوْد

فعن رسول اللهﷺ: «**إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعاود، فليتوضأ فإنه أنشط للعَوْد**»[١]. وكذلك ورد استحباب الوضوء إذا أراد المواقعة بعد الاحتلام، فعن رسول اللهﷺ أنه: «**كره أن يغشى الرجل امرأته وقد احتلم، حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى، فإن فعل وخرج الولد مجنوناً، فلا يلومنَّ إلا نفسه**[٢]».

و- أزمنة مناسبة

في وصية رسول اللهﷺ حدَّد صلى الله عليه وآله الدعوة إلى الجماع في ليالٍ خاصة، متحدِّثاً عن أثر حميد للولد إن قضى الله ذلك بينهما وهذه الليالي هي:

١-ليلة الجمعة

في الحديث النبوي: «... **وإن جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فإنه يُرجى أن يكون الولد من الأبدال إن شاء الله**»[٣].

والأبدال جمع بدل وهو الإنسان الولي الصالح الذي وصل في درجة صلاحه إلى أنّ الله تعالى لا يميته إلا بعد أن يُهيِّئَ الله عزَّ وجل بدلاً منه.

---

(١) النيسابوري، المستدرك، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي، (لا،ط)، (لا،ت)، ج١، ص ١٥٢.

(٢) الحر العاملي، محمد حسن، وسائل الشيعة، ج٢٠، ص١٤٠.

(٣) المصدر السابق، ص ٢٥٤-٢٥٥.

٢-ليلة الاثنين

في وصية النبيﷺ: «...عليك بالجماع ليلة الإثنين، فإنه إن قضى بينكم ولد يكون حافظاً لكتاب الله راضياً بما قسم الله عزَّ وجل[١].»

٣-ليلة الثلاثاء

في الحديث النبوي: «... إن جامعت أهلك ليلة الثلاثاء فقضى بينكما ولد، فإنه يُرزق الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول اللهﷺ، ولا يعذِّبه الله مع المشركين، ويكون طيب النكهة والفم، رحيم القلب، سخيّ اليد، طاهر اللسان من الكذب والغيبة والبهتان.»[٢]

٤- ليلة الخميس

في الحديث النبوي «... وإن جامعت أهلك ليلة الخميس، فقضى بينكما ولد؛ فإنه يكون حاكماً من الحكّام، أو عالماً من العلماء»[٣]

أما الأيام التي ورد فيها الحثُّ على الجماع فهي:

٥- يوم الخميس

في الحديث النبوي:«... وإن جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عند كبد السماء، فقضى بينكما ولد؛ فإنّ الشيطان لا

---

(١) المصدر السابق، ص ٢٥٤.
(٢) المصدر السابق نفسه.
(٣) المصدر السابق نفسه.

يقربه حتى يشيب، ويكون قيماً، ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا[١]».

٦- يوم الجمعة بعد العصر

في الحديث النبوي: «وإن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر، فقضى بينكماولد، فإنه يكون معروفاً مشهوراً عالماً»[٢].

أزمنة مناسبة	
الأيام	**الليالي**
١- يوم الخميس	١- ليلة الجمعة
٢- يوم الجمعة بعد العصر	٢- ليلة الاثنين
	٣- ليلة الثلاثاء
	٤- ليلة الخميس

(١) المصدر السابق، ص ٢٥٤.
(٢) المصدر السابق نفسه.

ز - أزمنة غير مناسبة

في مقابل تلك الليالي والأيام ورد النهي عن الجماع في أيام وليالٍ هي:

١- عند المحاق

أي الفترة التي يختفي فيها القمر بالكامل عن الأرض بين انتهاء الشهر وبداية شهر آخر.

٢- أول الشهر القمري.

٣- وسط الشهر القمري.

٤- آخر الشهرالقمري.

وقد ربطت الروايات بين المواقعة في هذه الأيَّام، وبين سلبيات تتعلق بالزوجة والمولود إن قضى بينهما ذلك.

فعن الرسولﷺ: «**لا تجامع امرأتك في أول الشهر ووسطه وآخره؛ فإنّ الجنون والجُذام والخبل يسرع إليها وإلى ولدها**[1]».

وعن الإمام الهادي عليه السلام: «**من اتى أهله في محاق الشهر، فليسلّم لسقط الولد**»[2].

---

(١) المصدر السابق، ص ١٢٩.

(٢) المصدر السابق، ص١٢٧.

٥- ليلة الأربعاء

عن الإمام الصادق عليه السلام: **«ليس للرجل أن يدخل بامرأته ليلة الأربعاء»**(١)

٦- ليلة خسوف القمر

٧- يوم كسوف الشمس

٨- يوم حدوث آية مخوفة كالزلزال والريح السوداء وما شابه.

عن الإمام أبي جعفر عليه السلام حينما سُئِل عن أوقات كراهية الجماع أجاب: **«...في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس، وفي الليلة التي ينخسف فيها القمر، وفي اليوم والليلة التي تكون فيها الزلزلة»**(٢)

٩- ليلة عيد الفطر

في الحديث النبوي: **«... لا تجامع امرأتك في ليلة الفطرة»**(٣)

١٠- ليلة عيد الأضحى

في الحديث النبوي: **«لا تجامع امرأتك في ليلة الأضحى»**(٤).

---

(١) البروجردي، حسين، جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص ١٧٢.

(٢) الطبرسي، الحسن بن الفضل، مكارم الأخلاق، ص ٢١٠.

(٣) الصدوق، محمد بن علي، علل الشرائع، تحقيق محمد صادق بحر العلوم، (لا،ط)، النجف، ١٩٦٦، ج٢، ص ٥١٥.

(٤) الحر العاملي، محمد حسن، وسائل الشيعة، ج٢٠، ص ٢٥١.

١١- ليلة النصف من شعبان

في الحديث النبوي: «...**لا تجامع أهلك في ليلة النصف من شعبان، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون مشؤوماً ذا شامة في وجهه**»[١]

١٢- الليلة التي يعتزم خلالها السفر

في الحديث عن الإمام الحسين عليه السلام: «**اجتنبوا الغشيان في الليلة التي تريدون فيها السفر، فإنّ من فعل ذلك، ثم رُزق ولداً كان جوّالة**»[٢]

والحكمة من هذا النهي كما ذكرت سابقاً تكمن بشكل أساس في صفات المولود إن قدَّره الله تعالى، ولعل ما يُعبِّر عن جامع الحكمة هذه ما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام: «**وأيم الله لا يجامع أحد في هذه الأوقات التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وقد انتهى إليه الخبر، فيرزق ولداً، فيرى في ولده ذلك ما يحب**»[٣].

إضافة إلى تلك الليالي والأيام نبّهت الروايات إلى اجتناب أوقات محدَّدة في الجماع وهي:

١- بين الأذان والإقامة

عن النبي صلى الله عليه وآله: «... **لا تجامع امرأتك بين الأذان والإقامة،**

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٥٤.

(٣) االمصدر السابق، ص ١٢٦.

فإنه إن قضى بينكما ولد يكون حريصاً على إهراق الدماء»[١].

٢- من طلوع الفجر حتى طلوع الشمس

عن الإمام أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ حينما سُئل عن الأوقات التي يكره فيها الجماع أجاب عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**نعم، ما بين الفجر إلى طلوع الشمس**»[٢]

٣- بعد الظهر

في الحديث النبوي: «...**لا تجامع امرأتك بعد الظهر، فإنه إن قضى بينكما ولد في ذلك الوقت، يكُنْ أحول**»[٣]

٤- أول ساعة من الليل

في الحديث النبوي: «... **لا تجامع أهلك أول ساعة من الليل، فإنه إن قضى بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحراً، مؤثراً للدنيا على الآخرة**»[٤].

---

(١) المصدر السابق، ص ٢٥١.

(٢) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، تحقيق محمد القوجاني، ط٢، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٦هـ.ش، ج٢٩، ص ٥٤.

(٣) الحر العاملي، محمد حسن، وسائل الشيعة، ج٢٠، ص ٢٥١.

(٤) المصدر السابق، ص ٢٥٣.

أزمنة غير مناسبة			
الأيام	الليالي	الأوقات	الحالات الكونية
١- أول الشهر القمري ٢- وسط الشهر القمري ٣- آخر الشهر القمري ٤- يوم كسوف الشمس	١- ليلة الأربعاء ٢- ليلة خسوف القمر ٣- ليلة عيد الفطر ٤- ليلة عيد الأضحى ٥- ليلة ١٥ شعبان ٦- ليلة السفر	١- بين الأذان والإقامة ٢- من طلوع الفجر حتى طلوع الشمس ٣- بعد الظهر ٤- أول ساعة من الليل	١- عند محاق القمر ٢- عند حدوث آية مخوفة كالزلزال

ح- أمكنة غير مناسبة

وكما الأزمنة نبّهت الروايات إلى أمكنة نُهي عن الجماع فيها، منها:

١- على السطح

عن النبي ﷺ: «**لا تجامع امرأتك على سقوف البنيان، فإنه إذا قضى بينكما ولد يكون منافقاً مُرائياً مبتدعاً**»[1].

(١) المصدر السابق، ص ٢٥٢.

٢- تحت شجرة مثمرة

في الحديث النبوي: «... **لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة؛ فإنه إن قضى بينكما ولد يكون جلاداً قتالاً أو عريفاً**»[١]

٣- في وجه الشمس مع عدم الستر

عن النبيﷺ: «**لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلألئها إلا أن ترخي ستراً فيستركما، فإنه إن قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت**»[٢].

ط- أوضاع غير مناسبة

نهت الروايات عن الجماع في أوضاع خاصة منها:

١- استقبال واستدبار القبلة

عن الإمام الصادقعليه السلام: «**نهى رسول الله**ﷺ **أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة**[٣]»، وعن الإمام الصادقعليه السلام: «**لا تُجامع في السفينة، ولا مستقبل القبلة، ولا مستدبرها**»[٤].

٢- العُرْي الكامل

ورد أنّ محمد بن العيص سأل الإمام الصادقعليه السلام : «**أجامع وأنا عريان؟**»، فقالعليه السلام: «**لا**»[٥]

---

(١) المصدر السابق، ص ٢٥١.
(٢) المصدر السابق نفسه.
(٣) المصدر السابق، ص ١٣٨.
(٤) الطبرسي، الحسن بن الفضل، مكارم الأخلاق، ص ٢١٢.
(٥) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج٢٩، ص ٥٩.

٣- امتلاء البطن

عن الإمام الصادق عليه السلام: «ثلاثة يهدمن من البدن وربما قتلن: «دخول الحمام على البطنة، والغشيان على الامتلاء، ونكاح العجائز»[١].

٤- الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء

عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله: «إنَّ الله تعالى كره أن يغشَى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى، فإن فعل، وخرج الولد مجنوناً، فلا يلومنَّ إلا نفسه»[٢]

٥- القيام

في الحديث النبوي: «... لا تجامع امرأتك من قيام؛ فإنّ ذلك من فعل الحمير، فإن قضى بينكما ولد كان بوّالاً في الفراش»[٣]

٦- اشتهاء امرأة أخرى

في الحديث النبوي: «لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك، فإني أخشى إن قضى بينكما ولد أن يكون مخنثاً أو مؤنثاً مخبلاً[٤]».

---

(١) الحر العاملي، محمد حسن، وسائل الشيعة، ج٢٠،ص ٢٥٥.
(٢) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج١٠٠، ص ٢٨١.
(٣) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٢٠،ص ٢٥٣.
(٤) االصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص ٥٥٢.

٧- استصحاب شيء مقدّس

ورد كراهية الجماع عندما يكون مع الزوج خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن الكريم.

٨- وجود صبيّ متيقّظ

عن النبيﷺ: «**والذي نفسي بيده، لو أنّ رجلاً غشى امرأته، وفي البيت صبيّ متيقظ يراهما، ويسمع كلاهما ونفَسهما، ما أفلح أبداً إن كان غلاماً كان زانياً أو جارية كانت زانية**[١]». وفي حديث نبوي آخر: «**إياكم وأن يجامع الرجل امرأته والصبي في المهد ينظر إليهما**»[٢]

وهذا الأمر كما يؤثِّر في المولود الجديد في حال قدّر الله تعالى ذلك، فإنه أيضاً يؤثِّر في الصبيّ الناظر، وإن كان طفلاً صغيراً.

وهذا ما أثبته العلم الحديث الذي أثبت أن ما يرتسم في ذهن الإنسان - ولو كان صغيراً - من صورة أو صوت، فإنه يبقى مركوزاً في صقع نفسه، حتى لو لم يتفعَّل زمن صغره، فقد يؤثر ذلك فيه، ولو بعد حين. ومن لطيف ما نُقِل في هذا الأمر قصة امرأة فرنسية تفاجأ الأطباء، أثناء قيامهم بعملية جراحية لها كانت فيها مُخدَّرة، فإذا بأحد الأطباء حينما لامس طرف مبضعه الطبي نقطةً في دماغها، إذا بها تنطق بالنشيد الوطني الألماني، وحينما رفع المبضع سكتت،

(١) الحر العاملي، محمدحسن، وسائل الشيعة، ج٢٠، ص ١٣٣.
(٢) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج١٠٠، ص ٢٩٥.

ثم لمّا وضعه مرة أخرى فإذا بها تنطق بذلك النشيد. والغريب أنها حينما أفاقت بعد العملية تبين أنها لا تعرف اللغة الألمانية.

ولكن بعد محادثتها في ذلك الأمر ظهر أنها حينما كانت صغيرة كانت تسمع الجنود الألمان قرب منزلها ينشدون النشيد الوطني الألماني، فارتكز ذلك في قعر ذهنها، وهذا ما أنتج نشيد العملية الجراحية.

ي- أعمال غير مناسبة

حذَّرت الروايات من جملة من الأعمال أثناء العلاقة الخاصة بين الزوجين لما لها من أثر سلبي على الولد، ومن تلك الأعمال:

١- الكلام عند الجماع

في الحديث النبويّ: «**وكره الكلام عند الجماع، لأنه يورث الخرس**[١]» وقد ورد أنَّ كراهة الكلام أثناء الجماع تشمل قراءة القرآن الكريم، فعن النبيﷺ: «**من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن، فإني أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما**[٢]».

وبناء على أنّ هذا النهي تحريمي، حمله بعض العلماء كالشيخ

(١) الحر العاملي، محمد حسن، وسائل الشيعة، ج٢٠، ص ١٢٢.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٥٢.

الصدوق[١] رَحِمَهُ اللهُ على قراءة العزائم، وهي إما السور الأربع التي تحتوي آيات السجدة، وهي :ألم السجدة، حم فصلت، النجم، العلق، وإما آيات السجدة فقط دون سورها، بحسب الاختلاف في ذلك.

٢- النظر إلى فرج الزوجة

عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «... **لا ينظرنّ أحد إلى فرج امرأته وليغضّ بصره عند الجماع، فإنّ النظر إلى الفرج يورث العمى في الولد**[٢]».

٣- المسح في خرقة واحدة

عن الرسول الأكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «**لا تجامع امرأتك إلا ومعك خرقة ومع أهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة، فتقع الشهوة على الشهوة، فإن ذلك يعقب العداوة بينكما...**[٣]».

٤- جماع الحامل على غير وضوء

عن الرسول الكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «**إذا حملت امرأتك لا تجامعها إلا وأنت على وضوء؛ فإنه إن قضى بينكما ولد يكُنْ أعمى القلب، بخيل اليد**»[٤]

(١) الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص ٥٥٢.
(٢) الريشهري، محمد، موسوعة الأحاديث الطبية، ج١، ص ١٧٦.
(٣) الحر العاملي، محمد حسن، ج٢٠، ص ٢٥٣.
(٤) المصدر السابق نفسه.

أمكنة غير مناسبة	أوضاع غير مناسبة	أعمال غير مناسبة
١. على السطح ٢. تحت شجرة مثمرة ٣. في وجه الشمس مع عدم الستر	١. استقبال واستدبار القبلة ٢. العري الكامل ٣. امتلاء البطن ٤. الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء ٥. القيام ٦. اشتهاء امرأة أخرى ٧. اصطحاب شيء مقدَّس ٨. وجود صبي متيقّظ	١. الكلام ٢. النظر إلى فرج الزوجة أثناء الجماع ٣. المسح في خرقة واحدة ٤. جماع الحامل على غير وضوء

الروايات السابقة في دائرة الأسئلة

بعد عرض الروايات الواردة في التثقيف الجنسي وتبويبها تحت العناوين السابقة، وحتى لا يترك الأمر على عواهنه، نشير إلى ملاحظات مهمّة ضمن الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- هل خطاب الروايات إرشادي أو مولوي؟

ينقسم الخطاب الصادر عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام إلى نوعين:

١- مولوي، وهو الذي يكون فيه الأمر في مقام الإلزام الذي يترتب على تركه استحقاق العقاب، كالأمر بالصلاة اليومية وصوم

شهر رمضان والحج إلخ، أو في مقام الاستحباب الذي يترتب على فعله ثواب، كالأمر بتسبيح الزهراء عليها السلام في تعقيب الصلاة، وسجدة الشكر بعد الصلاة إلخ...

٢- إرشادي، وهو الخطاب الذي لا يكون كذلك، بل يقتصر دوره على بيان ما فيه مصلحة أو مفسدة أو غير ذلك، كأمر الطبيب للمريض باستعمال الدواء، فهو لا يقصد منه أنّ المريض لو لم يستعمله يكون مأثوماً ومرتكباً للمحرَّم، بل الطبيب في أمره يُرشد المريض إلى ما في الدواء من نفع وشفاء.

بعد أن اتضح المصطلحان نودّ الإرشاد إلى أنَّ ما سبق من روايات تنهى عن المعاشرة في أزمنة محدَّدة وأمكنة كذلك وأوضاع معيّنة وحالات خاصة، هل هي في مقام الأوامر الاستحبابية التي يترتب على فعلها الثواب؟ أو أنها تقع في إطار الأوامر الإرشادية التي يوجِّه فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته عليهم السلام إلى مصالح للناس من دون إطار استحبابي وثوابي عليها؟

إنَّ الكثير من العلماء يحمل نوعاً من الخطاب، كهذا، على أنه خطاب استحبابي يترتّب على امتثاله الثواب من الله تعالى، إلا أن بعض العلماء يميِّز بين نوعين من الخطابات:

الأول: الخطابات المعلَّلة بتعليل دنيوي، أي التي ذكر فيها علة الخطاب الواقعة في دائرة الأمور الطبيعية في عالم الدنيا، كالحديث السابق : «... **لا تجامع امرأتك من قيام؛ ... فإن قضى**

بينكما ولد كان بوّالاً في الفراش...»[١]، «**...ولا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرها، فإني أخشى إن قضى بينكما ولد أن يكون مخنَّثاً أو مؤنثاً مخبَّلاً**»[٢].

الثاني: الخطابات غير المعلَّلة بالنوع المتقدم من العلل.

وعلى أساس هذا التمييز يرجِّح بعض العلماء أن تكون تلك الخطابات المعلَّلة هي من النوع الإرشادي الذي يتحدّث فيها النبي ﷺ أو الإمام عليه السلام من باب كونه مرشداً أو موجِّهاً لما فيه مصلحة الإنسان في الدنيا، وليس على أساس أنه مولى يترتب الثواب على امتثال خطابه المَصوغ بصيغة الأمر، وعلى ترك العمل الذي نهى عنه.

وهذا من نظير لما ورد عن الإمام الرضا عليه السلام حول الغسل بغسالة[٣] ماء الحمَّام العام «**من اغتسل من الماء الذي قد اغتُسل فيه فأصابه الجذام، فلا يلومنَّ إلا نفسه**»[٤]، فقال له أحدهم: «**إنّ أهل المدينة يقولون: إنّ فيه شفاء من العين**، فقال عليه السلام: «**كذبوا، يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرُّهما وكلّ من خلق الله، ثم يكون فيه شفاء من العين؟!**»[٥]. فالإمام عليه السلام هو في مقام الإرشاد إلى التحفظ من

---

(١) الحر العاملي، محمد حسن، وسائل الشيعة، ج٢٠، ص ٢٥٣.

(٢) الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص ٥٥٢.

(٣) الغسالة هنا هي الماء المستعمل الباقي من الغسل.

(٤) الريشهري، محمد، موسوعة الأحاديث الطبية، ص ٢٩٥.

(٥) الخميني، روح الله، كتاب الطهارة، (لا.ط)، النجف، الآداب، ١٩٧٠م، ج٣، ص ٣٠٥.

سراية الجُذام إلى المغتسل من ذلك الماء[١].

في ضوء معرفة هذين الاتجاهين ندخل في الملاحظة الثانية الواقعة ضمن السؤال الآتي:

٢- هل تلك الروايات معتبرة؟

لن ندخل هنا في دراسة سنديَّة للروايات السابقة كلٍّ على حدة، لكن نُشير إلى نقطتين للإجابة عن هذا السؤال:

النقطة الأولى

إنَّ البعض قد يستغرب صدور هكذا نوع من المضامين عن النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام، على أساس أنّ هذا الحديث قد يدخل في إطار المحظورات الأدبية، وفي مقام الجواب نقتصر على ما ذكره صاحب الجواهر رحمه الله بقوله: «**إنّ الله لا يستحيي من الحق**»[٢].

النقطة الثانية

هناك اتجاه علمي بأنَّ الروايات المتعلقة بالمستحبات أو بمطلق الأحكام غير الإلزامية، لها خصوصية هي أنَّ الثواب يترتب على العمل بها حتى لو لم تكن صادرة واقعاً عن النبي ﷺ.

وما دلَّ على هذه الخصوصية مجموعة روايات كصحيحة هشام ابن سالم عن الإمام الصادق عليه السلام: «**من سمع شيئاً من الثواب**

---

(١) انظر، الخوئي، كتاب الطهارة، ط٢، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، (لا،ت)، ج١، ص ٣٨٩.

(٢) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج٢٩، ص ٦٢.

على شيء، فصنعه كان له أجره، وإن لم يكن على ما بلغه»[١].

وقد استقى ثلة من العلماء من هذه الروايات قاعدة سمّوها بقاعدة التسامح في أدلة السنن. إلا أنه نتيجة النقاش في تلك الروايات لم تثبت هذه القاعدة عند العديد من الفقهاء، وبما أنّ بعضهم لم يدقّق في حجية الروايات الواردة في دائرة الاستحباب في ما ورد في رسائلهم العملية، فإنهم صرَّحوا في بداياتها أنَّ المستحبات الواردة فيها يؤتى بها بنية رجاء المطلوبية، بمعنى أنَّ هذه المستحبات – بما أنها لم يُتأكّد من ثبوتها بطريق شرعي وحتى لا يقع المكلَّف في مشكلة البدعة التي تعني إدخال شيء في الدين وهو ليس من الدين- فإنه يؤتى بها لا بما أنها مطلوبة ومستحبة، بل برجاء أن تكون كذلك.

فمن باب المثال قال المرحوم السيد أبو القاسم الخوئي في بداية كتاب منهاج الصالحين: «**إنَّ كثيراً من المستحبات المذكورة في أبواب هذه الرسالة يتبين استحبابها على قاعدة التسامح في أدلة السنن، ولمّا لم تثبت عندنا، فيتعيَّن الإتيان بها برجاء المطلوبية، وكذا الحال في المكروهات فتُترك بنية رجاء المطلوبية»**[٢]. ولا يخفى أن الكلام في هذه النقطة الثانية مبني على أن تلك الروايات ليست في مقام الإرشاد، بل في مقام الخطاب المولوي، كما تقدَّم توضيح ذلك.

---

(١) انظر، الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول، ط٢، قم، اسماعيليان، ١٤٠٨هـ، ج١، ص ٢٥٨-٢٥٩.

(٢) الخوئي، أبو القاسم، منهاج الصالحين، ط٢٨، بيروت، دار المجتبى، ١٩٩١م،ج١، ص ١٢٨.

٣- هل الكراهة في الروايات هي لأجل الولد؟ أو أنها مطلقة؟

ذكر بعض الفقهاء أنَّ الروايات السابقة التي علَّلت الأمر أو النهي بنتيجة يتأثر بها الولد تقتضي اختصاص الاستحباب أو الكراهة في جماع يمكن فيه حصول ذلك، أمَّا إذا كانت الزوجة لا تحمل لسببٍ ما، فلا يحكم بالاستحباب أو الكراهة[١].

ولكن يُلاحظ على هذا الكلام أنه لا يأتي بناء على أنّ الخطاب هو إرشادي، فمقتضى كونه كذلك اختصاصه بالجماع الذي يمكن فيه حصول الحمل. أمَّا بناء على كون الخطاب مولوياً فيأتي عليه ما ذكره صاحب الجواهر من «**أنّ المراد من نحو هذه التعليلات ذكر بعض الحكمة في هذا الحكم المبني على العموم، لا أنَّ المراد منها دوران الحكم مدارها وجوداً أو عدماً**»[٢].

---

(١) انظر، النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج٢٩، ص ٦١.

(٢) المصدر السابق.



(٣) حق أولوية المنزل



المسؤولية العائلية

من الواضح أنّ الزواج يضع كلاًّ من الزوجين أمام مسؤوليات تعود لنجاح وسعادة الحياة الأسرية. وتوزيع هذه المسؤوليات بين الزوجين يخضع لمعرفة مفردات الحاجات الأسرية التي تحتاج لتحمّل تلك المسؤولية.

ومن تلك الحاجات:

١. المال لأجل تأمين النفقات العائلية اللازمة.

٢. نظافة المنزل وترتيبه.

٣. الطعام والشراب.

٤. اللباس الذي يستدعي المتابعة المستمرة من تنظيف وكَيٍّ وتوضيب.

٥. التجمُّل الجسدي.

٦. الاستشفاء وقايةً وعلاجاً.

وفي حال وجود الأولاد يُزاد عليها

٧. المواكبة الحضانية الدائمة للطفل في مرحلته الأولى بالرضاع والعاطفة والنظافة واللعب و....

٨. المواكبة التربوية والتعليمية للطفل حينما يتهيأ للتعلُّم والتلقي.

فإنه بالإضافة إلى المدرسة بحاجة إلى مواكبة الأهل سواء بمساعدته في دروسه، أو بتوجيهه الأخلاقي والديني، أو بالاهتمام ببيئته سواء في المدرسة أو بين الجيران، أو عبر التلفاز أو الانترنت...وهذه المواكبة ستستمر حتى في المرحلة الأولى من عمر الشباب.

ويمكن تلخيص هذه الحاجات بعناوين ثلاثة:

- تأمين المال
- تدبير المنزل
- تربية الأولاد

ولا يخفى أنّ هذه المهمات الثلاث لا يستطيع أحد الزوجين وحده القيام بها، فكان لا بد من تقسيم المسؤولية بينهما التي يجب أن تراعي أمرين واقعيين:

الأول: الوضع الجسدي والصحي للمرأة، فبنيتها تختلف عن بنية الرجل سواء من ناحية القوة والتحمُّل أو من ناحية عوارض العادة الشهرية أو من ناحية أنها مهد الحمل الذي يطول أشهراً أو من ناحية أنها منبع العطاء والغذاء لطفلها الجديد.

من هنا راعى الإسلام هذا الوضع، وحمّل الرجل مسؤولية تأمين المال والنفقات المادية التي تحتاجها الأسرة.

وقد شجَّع الإسلام الزوج على ذلك من خلال بيان ثواب تأمين النفقة للعيال، فعن الرسول الأكرم ﷺ: «**الكادُّ على عياله**

كالمجاهد في سبيل الله»[١] وعنهﷺ: «**ما من عبد يكسب ثمّ ينفق على عياله إلا أعطاه الله بكل درهم ينفقه على عياله سبعمائة ضعف»**[٢]. كما ورد عنهﷺ: «**من الذنوب لا يكفّرها إلا الهم بطلب المعيشة»**[٣].

بل إنّ بعض ما ورد عن أهل البيت عليهم السلام يدعو إلى تخطيط الزوج لنفقة عياله حتى بعد وفاته بحيث لا يذهب ماله على حساب من كانت تجب عليه نفقتهم حتى لو كانت وجهة المال مُستحبة بذاتها، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: «**إن رجلاً من الأنصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فأعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم، فأُتي النبيﷺ فأُخبر فقال: «ما صنعتم بصاحبكم» ؟** قالوا: دفناه. قالﷺ: «**لو علمت ما دفنته مع أهل الإسلام، ترك ولده يتكففون الناس»**[٤].

الثاني: الحاجة العاطفية للأولاد، فمن الثابت الواضح أنّ الولد -لا سيما في سنواته الأولى- يحتاج إلى العاطفة كحاجته إلى الطعام والشراب، وقد رحم الله الإنسان بأن جعل المرأة من أوائل عمرها مخزناً للعاطفة المتوقّدة، ولعله لأجل هذا ورد في الحديث النبوي: «**من دخل السوق واشترى تحفة، فحملها إلى عياله، كان**

---

(١) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار ج٩٣ ص ٣٢٤.

(٢) الطبرسي، الحسن بن الفضل، مكارم الخلاق ص ٢١٦.

(٣) النراقي، محمد مهدي، جامع السعادات، تحقيق محمد كلانتر، ط٤، النجف، دار النعمان، ج٢، ص ١١.

(٤) المجلسي، محمد باقر،بحار الأنوار، ج١٠٠، ص ١٩٩.

كحامل صدقة إلى قوم محاويج، وليبدأ بالإناث قبل الذكور»[١].

وهذه العاطفة المغروسة في المرأة والتي لا مثيل لها عند الرجل هي السبب الأساس في استمرار البشرية، فبسببها تعشق المرأة الحمل، مع ما فيه من التعب والمشقة، ومع ما في الولادة والمخاض من ألم يصعب تحمُّله، ومع ما في الحضانة من جهد وهمٍّ وحرمان لذة.

لأجل خصوصية هذه العاطفة لدى المرأة، ولحاجة الطفل الماسَّة إليها قدّم الإسلام المرأة على الرجل في حضانة الطفل، وجعل تربيتها له في هذه المرحلة أولى من تربية الأب، لا سيّما مع ما تستدعيه مسؤولية الأب في تأمين النفقة من الخروج من المنزل، وبالتالي فإنّ الأم هي التي تبقى مسؤولة بشكل أساسي عن حضانة الأطفال ورعايتهم.

ومن بديهيّ القول أنّ هذا الكلام لا يُعفي الأب من تحمُّل مسؤولياته في تربية الأبناء، وإنما يُراد منه بيان أهمية دور المرأة وأولويته على الرجل في التغذية العاطفية الضرورية لمستقبل الأبناء.

تدبير المنزل

إذاً تأمين المال من مسؤولية الزوج، وللزوجة دور أساس في تربية الأولاد. أمَّا تدبير المنزل - الذي هو نوع من الفن أدخله العلماء القدماء

(١) الحر العاملي، محمد حسن، وسائل الشيعة، ج٢١، ص ٥١٤.

في الفلسفة العملية حينما قسموها إلى الأخلاق وتدبير المنزل وسياسة المدن[١]- فلم يضعه الإسلام في دائرة الإلزام والوجوب، بل أراد أن ينطلق من روحية العطاء سواء من الزوجة أو الزوج، وإن كانت طبيعة عمل الزوج وأولويات الزوجة قد تجعل هذا الأمر أقرب إلى الزوجة من الزوج. ولأجل هذا نجد أنّ رسول الله ﷺ حينما أراد أن يقسّم المسؤولية بين الإمام علي عليه السلام والسيدة فاطمة الزهراء عليها السلام **«قضى على فاطمة بخدمة ما دون الباب، وقضى على عليٍّ بخدمة ما خلفه»**[٢]، وهذا ما فصَّله حفيدهما الإمام الصادق عليه السلام قائلاً: **«كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يحتطب ويستقي ويكنس، وكانت فاطمة –سلام الله عليها- تطحن وتعجن وتخبز»**[٣]

من هنا كان تشجيع الإسلام للمرأة أن تبادر إلى العطاء في منزل الزوجية، ففي الحديث: **«وأيّما امرأة خدمت زوجها سبعة أيام، أغلق الله عنها سبعة أبواب النار، وفتح لها ثمانية أبواب الجنة، تدخل من أيها شاءت»**[٤].

وفي حديث نبوي آخر: **«أيُّما امرأة رفعت من بيت زوجها شيئاً من موضع إلى موضع تريد به صلاحاً، إلا نظر الله عزَّ وجل إليها، ومن نظر الله إليه لم يعذبه»**[٥]، كما ورد في الحديث: **«ما**

(١) المطهري، مرتضى، بحوث موسعة في شرح المنظومة، ترجمة عبد الجبار الرفاعي، ط١، قم، ١٤٢٣هـ، ج١، ص١٧.
(٢) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج٤٣، ص ٨١.
(٣) الكليني، محمد بن يعقوب، فروع الكافي، ج٥، ص ٨٦.
(٤) الحر العاملي، محمد حسن، وسائل الشيعة، ج٢٠، ص ١٧٢.
(٥) البروجردي، حسين، جامع أحاديث الشيعة، ج٢١، ص ٣٨٨.

من امرأة تسقي زوجها شربة من ماء إلا كان خيراً لها من عبادة سنة، صيام نهارها، وقيام ليلها»[١].

وحتى لا تتحول خدمة المنزل إلى مسألة حصرية بالزوجة حثَّ الإسلام على تعاون الرجل مع زوجته في المنزل، فها هو رسول الله ﷺ يخاطب أمير المؤمنين عليه السلام: «يا علي لا يخدم العيال إلا صدِّيق أو شهيد، أو رجل يريد الله به خير الدنيا والآخرة»[٢].

وفي حديث آخر: «**إنّ الرجل إذا سقى امرأته الماء أجر**»[٣]، كما ورد أيضاً: «**يؤجر المؤمن في كلِّ شيء حتى في اللقمة يرفعها إلى في امرأته**»[٤]

المسؤولية والخروج من المنزل

بناءً على ما مرَّ فإنّ الرجل إذا لم يكن مستطيعاً أن ينفق على زوجته وأولاده يجب عليه شرعاً السعي لتحصيل النفقة، فخروجه من المنزل يُصبح واجباً عليه إن اقتضى تأمين النفقة ذلك، وبالمقابل لأجل قيام المرأة بدورها الأفضل كان من حق الرجل أن يتدخل في خروجها من المنزل، لتولي اهتمامها بشؤونه لا سيَّما في أفضل عمل ألا وهو صناعة الإنسان.

(١) الحر العاملي، محمد حسن، وسائل الشيعة، ج٢٠، ص ١٧٢.
(٢) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج١٠١، ص ١٣٢.
(٣) الريشهري، محمد، ميزان الحكمة، ج٢، ص ١٣٢٠.
(٤) المتقي، الهندي، كنز العمال، ج١، ص ١٥٨.

من هنا كان أجرها الكبير مقابل بقائها في المنزل لا سيَّما حينما تتضارب الأولويات، فمثلاً قد تُفكِّر المرأة في الخروج إلى المسجد الذي فيه أجر كبير جداً، فـ: «**من مشى إلى مسجد من مساجد الله، فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات، ومُحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات**»[١] كما ورد عن النبي الأكرمﷺ، بل ورد عنه صلوات الله عليه: «**إنّ الله يعطيك ما دمت جالساً في المسجد بكل نفسٍ تتنفس فيه درجة في الجنة، وتصلي عليك الملائكة**»[٢].

نعم قد تدفعها هذه الأحاديث إلى الخروج إلى المسجد الذي لا يمانع منه الإسلام، بل ورد عن النبيﷺ النهي عن منع النساء من الذهاب إلى المسجد كما في الرواية الواردة: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[٣]، ولكنها قد تتردد نتيجة خوفها على أولادها الصغار، أو أن يأتي زوجها في حال غيابها، ولكن ما يحسم هذا التردد لصالح بقائها في المنزل هو الحديث الوارد عن النبي ﷺ: «**مسجد المرأة بيتها**»[٤]، ولعل هذا الحديث يريد أن يوصل رسالة إلى المرأة تقول لها: اهتمي بأولادك وبزوجك، وابقِ في منزلك، فإنّ الله تعالى يجعل ثواب صلاتك في منزلك كثواب الصلاة في المسجد.

---

(١) الحر العاملي، محمد حسن، وسائل الشيعة، ج٥، ص ٢٠١.
(٢) المصدر السابق، ج٤، ص ١١٧.
(٣) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج٨٧، ص ٣٥٤.
(٤) الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تحقيق محمد كلانتر،ط٢، جامعة النجف الدينية،١٣٨٦هـ، ج١،ص ٥٣٩.

وفي نفس السياق تأتي الرواية المعبِّرة عن ثواب مراعاة المرأة لحقِّ زوجها في عدم الخروج من المنزل من دون إذنه، وهي التي وردت عن الإمام الصادق عليه السلام : «**إنَّ رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه، فعهد إلى امرأته عهداً أن لا تخرج من بيتها حتى يقدم، وإنّ أباها قد مرض، فبعثت المرأة إلى رسول الله تستأذنه أن تعوده، فقال صلى الله عليه وآله: لا، أجلسي في بيتك وأطيعي زوجك، فثقل(أي اشتد مرض أبيها)، فأرسلت إليه ثانياً بذلك، فقال: «اجلسي في بيتك، وأطيعي زوجك، فمات أبوها، فبعثت إليه: إنّ أبي قد مات، فتأمرني أن أصلي عليه؟ فقال صلى الله عليه وآله: لا، أجلسي في بيتك، وأطيعي زوجك. فدُفِن الرجل، فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنَّ الله قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك**»[(١)].

وهاتان الروايتان حول ثواب تقديم الأولوية المنزلية على غيرها تَقعان في سياق بيان الإسلام أن كمال المرأة الذي لا يزيد عليه كمال الرجل يتحقق في سلوكها السبيل الذي أراده الله تعالى وهو سبيل يخلو من تلك المشقة الجسدية التي يتعرض لها الرجال في حياتهم، وهذا يمثل كرامة عظيمة للمرأة أشار إليها رسول الله صلى الله عليه وآله في قضية لطيفة حصلت مع أسماء بنت يزيد الأنصارية حين أتت وهو بين أصحابه، فقالت: «**بأبي أنت وأمي إني وافدة النساء إليك،**

---

(١) ، الحر العاملي، محمد حسن،وسائل الشيعة، ج٢٠ ص ١٧٤-١٧٥.

وأعلم نفسي لك الفداء، إنه ما امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا إلا وهي على مثل رأيي، إنَّ الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء، فآمنَّا بك، وبإلهك الذي أرسلك، وإنَّا معشر النساء محصورات، مقصورات، قواعد بيوتكم ومقضى شهواتكم، وحاملات أولادكم، وإنكم معاشرَ الرجال فُضِّلتم علينا بالجمعة والجماعات، وعيادة المرضى، وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإنّ الرجل منكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مرابطاً حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا لكم أثوابكم، وربينا لكم أموالكم، فما نشارككم في الأجر يا رسول الله ؟ فالتفت النبيﷺ إلى أصحابه بوجهه كلّه، ثم قالﷺ: «هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن، من مساءلتها في أمر دينها، من هذه؟» فقالوا: يا رسول الله، ما ظننَّا أنّ امرأة تهتدي إلى مثل هذا. فالتفت النبيﷺ إليها، ثم قال لها: **«انصرفي أيتها المرأة، وأَعلِمي من خلفك من النساء أنّ حُسن تبعُّل أحداكن لزوجها وطلبها مرضاته، واتباعها موافقته يعدل ذلك كله». فأدبرت المرأة وهي تهلّل وتُكبِّر استبشاراً**[١].

(١) الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، (لا،ط)، قم، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، (لا،ت)، ج٤، ص ٣٥٠. وقد ذكرت الرواية مع اختلاف يسير في عدة مصادر من قبيل: الطبرسي، الحسن بن فضل، مكارم الأخلاق ص ٢١٧.

علم المرأة

إنَّ أولوية الاهتمام بالأسرة ينبغي أن لا تجانب سلوك المرأة طريق العلم الذي شجّع عليه الإسلام ابتداءً من كلمة الله الأولى **«اقرأ»**[١]، إلى مقارنته بين أهل العلم والجهلة **«قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون»**[٢]، إلى رفعه مقام العلماء **«يرفع الله الذين آمنوا منكم، والذين أُوتوا العلم درجات»**[٣].

ولا يَخفى أنَّ هذه النصوص المباركة وغيرها لا تختص بالرجال، بل تعمُّهم والنساء اللواتي صرَّحت العديد من النصوص بضرورة سلوكهن مدارج العلم. فعن النبي الأكرمﷺ: **«طلب العلم فريضة على كلِّ مسلم ومسلمة، ألا إنَّ الله يحبُّ بغاة العلم»**[٤].

كما أنَّ النبيَّﷺ حثَّ على تعليم الأنثى منذ صغرها وذلك في قوله الوارد عنه: **«من كانت له ابنة فأدَّبها، وأحسن أدبها، وعلَّمها، فأحسن تعليمها، فأوسع عليها من نعم الله التي أسبغ عليه كانت له منعةً من النار»**[٥].

وهذا ما أكَّده أهل بيت النبوةعليهم السلام، كما ورد عن الإمام الصادقعليه السلام: **«لا يزال العبد المؤمن يورث أهل بيته العلم**

---

(١) سورة العلق، الآية ١.

(٢) سورة الزمر، الآية ٩.

(٣) سورة المجادلة، الآية ١١.

(٤) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص ٣٠.

(٥) الريشهري، محمد، ميزان الحكمة، ج١، ص ٦٥.

والأدب الصالح حتى يدخلهم الجنة جميعاً»[١].

وتأكيداً على أهمية تعليم المرأة جعل رسول اللهﷺ تعليم سورة من القرآن الكريم مهراً لبعض النساء. كما دعا الأزواج إلى تعليم زوجاتهم بعض سور كتاب الله عزَّ وجل كقوله الوارد عنهﷺ: **«علّموا نساءكم سورة الواقعة؛ فإنها سورة الغنى»**[٢]. هذا فضلاً عن الأمور التي إذا انحصرت حاجة المجتمع بتعلم المرأة فيجب عليها أن تخطو فيها خطوات العلم المطلوبة لتحقيق تلك الحاجات الاجتماعية.

من هنا نجد أنّ الإمام الخمينيرحمه الله منذ أوائل الثورة الإسلامية في إيران جَهِدَ لرفع المستوى العلمي والمعرفي للمرأة، وبعد سنوات من الثورة عبَّر عن فخره واعتزازه بالتطوُّر الإيجابي في ذلك حيث قال: « **لقد بات الوضع الآن بنحو تمارس فيه المرأة -جنباً إلى جنب أخيها الرجل- نشاطها في اكتساب العلم والعرفان والفلسفة وجميع فروع المعرفة...»**[٣].

وفي كلمة أخرى قالرحمه الله: «**...النساء اللاتي كُنَّ في السابق محرومات من كلّ شيء في المجتمع، نزلت بحمد الله في هذه السنوات الأخيرة إلى الميدان بصورة تبعث على الفخر مع**

(١) الريشهري، محمد، تعزيز الأسرة، ص ١٧٥.

(٢) المتقي الهندي، كنز العمال، ج١، ص ٥٨٢.

(٣) الإمام الخميني، روح الله، مكانة المرأة في فكر الإمام الخميني، (لا،ط)، دمشق، سفارة الجمهورية الإسلامية الإيرانيّة، (لا،ت)، ص ١٠٧.

الحفاظ على الموازين الشرعية، وهُنَّ الآن يواصلن نشاطهنَّ في الدروس والتدريس والتبليغ»[١].

عمل المرأة

لم يمنع الإسلام المرأة من العمل ضمن الضوابط الشرعية، إلا أنَّه أراد أن لا يتعارض عملها ويزاحم أولوية الأسرة. من هنا أوجب نفقتها كما نفقة بقية الأسرة على زوجها، لتركِّز جهدها في تلك الأولوية.

نعم نلاحظ في العديد من الأحاديث ثناءً على عمل المرأة الإنتاجي في داخل المنزل والذي –بالطبع– لا يتعارض مع تلك الأولوية، كالحديث الوارد عن النبِّي الأكرم ﷺ : «**نعم شغل المرأة الغزل**»[٢].

وفي هذا الإطار روت أم الحسن النخعية أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام مرَّ بها وسألها: «**أيَّ شيء تصنعين يا أمّ الحسن ؟ فقالت: أغزل، فقال** عليه السلام : **أما إنه أحلُّ الكسب**»[٣].

نعم قد يرجَّح في بعض الحالات عمل المرأة خارج المنزل حينما لا يتعارض مع أولوية الأسرة، وذلك في موارد ضرورة العمل بشكل خاص، أو لحاجة المجتمع إلى عملها، لكن يشترط مراعاة الضوابط الشرعية.

---

(١) المرجع السابق، ص١٠٦.

(٢) الطبرسي، حسين، مستدرك الوسائل ج١٤، ص ٢٦٠.

(٣) الحر العاملي، محمد حسن، وسائل الشيعة، ج١٢، ص ١٧٤.

من هنا كان الإمام الخميني رحمه الله يقول: «**فلتعمل المرأة، ولكن بالحجاب، لا مانع من عملها في الدوائر الحكومية، ولكن مع مراعاة الحجاب الشرعي، والحفاظ على الشؤون الشرعية**»[(١)].

بهذا أنهي الحديث عن الحقوق الثلاثة لحياة زوجية ناجحة، على أن أكمل الموضوع بـ الكلمات الثلاث لحياة زوجيّة سعيدة.

والحمد لله ربّ العالمين

أكرم بركات

(١) الإمام الخميني، روح الله، المرأة في فكر الإمام الخميني رحمه الله، ط٣، بيروت، جمعية المعارف، ٢٠٠٩م، ص ٢٦.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم

-أ-

٢- الأمين، محسن، أعيان الشيعة، تحقيق حسن الأمين، (لا،ط)، بيروت، (لا،ت).

٣- المفيد، محمد، الإرشاد، تحقيق مؤسسة آل البيت لتحقيق التراث، ط٢،بيروت، دار المفيد،١٤١٤هـ.

٤- المفيد، محمد، الأمالي، تحقيق حسين الأستاذ ولي وعلي أكبر الغفاري ط٢، بيروت، دار المفيد١٤١٤.

٥- النيسابوري، المستدرك، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي، (لا،ط)، (لا،ت).

- ب -

٦- المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، تحقيق محمد الباقر البهبودي،ط٢، بيروت، مؤسسة الوفاء، ١٤٠٣ هـ.

٧- المطهري، مرتضى، بحوث موسعة في شرح المنظومة، ترجمة عبد الجبار الرفاعي، ط١، قم، ١٤٢٣هـ.

-ت-

٨- الإمام الخميني، روح الله، تحرير الوسيلة،ط٢، النجف، دار الكتب العلمية، ١٣٩٠هـ.

٩- الريشهري، محمد، تعزيز الأسرة من منظار الكتاب والسنة، ط١، قم ، دار الحديث، ١٣٨٨هـ.ش.

١٠- الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، (لا،ط)، قم، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، (لا،ت).

-ج-

١١- البروجردي، حسين جامع أحاديث الشيعة، (لا،ط)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، (لا،ت).

١٢- الجواهري، جواهر الكلام، تحقيق محمد القوچاني، ط٢، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٦هـ.ش.

١٣- النراقي، محمد مهدي، جامع السعادات، تحقيق محمد كلانتر، ط٤، النجف، دار النعمان.(لا، ت).

-د-

١٤- بركات، أكرم، دليل العروسين بين الخطوبة والزفاف، ط١، بيروت، دار الولاء،٢٠١٠م.

١٥ ـ الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول، ط٢، قم، إسماعيليان، ١٤٠٨هـ.

-ذ-

١٦- الشهيد الأول، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت، ط١، قم، ١٤١٩هـ.

-ر-

١٧- الفتال النيسابوري، روضة الواعظين، تحقيق محمد مهدي السيد حسن الخرسان، (لا،ط)، قم، منشورات الشريف الرضي، (لا،ت).

١٨- الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تحقيق محمد كلانتر،ط٢، جامعة النجف الدينية، ١٣٨٦هـ.

- س-

١٩- الترمذي،سنن الترمذي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣هـ.

-ش-

٢٠- المعتزلي، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، تحقيق محمد أبي الفضل ابراهيم، (لا،ط)، (لا،ت).

-ص-

٢١- عاصي، موسى مفيد، صراط النجاة، (لا،ط)، ١٤١٦هـ.

-ع-

٢٢- الواسطي، علي بن محمد، عيون الحكم والمواعظ ،ط١،

قم، دار الحديث، (لا،ت).

٢٣- اليزدي، محمد كاظم العروة الوثقى، ط٢، بيروت، الأعلمي، ١٩٨٤م.

٢٤- الصدوق، محمد بن علي، علل الشرائع، تحقيق محمد صادق بحر العلوم، (لا،ط)، النجف، ١٩٦٦م.

-ك-

٢٥- بركات، أكرم، كيف تجعل ولدك صالحاً، ط٤، بيروت، دار الولاء ٢٠١٠م.

٢٦- الكليني،محمد بن يعقوب، الكافي، تحقيق وتعليق عي أكبر الغفاري، ط٤، طهران، دار الكتب الإسلامية،(لا،ط)، ١٤٠٩هـ.

٢٧- المتقي الهندي، كنز العمال. (لا،ط)، تحقيق بكري حياني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٢٨ ـ الخوئي، أبو القاسم، كتاب الطهارة، ط٢، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، (لا،ت).

٢٩- الخميني، روح الله، كتاب الطهارة، (لا،ط)، النجف، الآداب، ١٩٧٠م.

-م-

٣٠- الطبرسي، حسين، مستدرك الوسائل، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط١، قم، ١٤٠٧هـ.

٣١- الطبرسي ، حسن بن فضل مكارم الأخلاق،ط٦، منشورات

الشريف الرضي،١٣٩٢هـ.

٣٢- الريشهري، محمدي، ميزان الحكمة، تحقيق ونشر دار الحديث، ط١، (لا،ت).

٣٣- الصدوق، محمد، من لا يحضره الفقيه، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٣٤- االريشهري،محمد، موسوعة الأحاديث الطبية، تحقيق ونشر دار الحديث،ط١، ١٤٢٥هـ .

٣٥ـ الخوئي، أبو القاسم، منهاج الصالحين، ط٢٨، بيروت، دار المجتبى، ١٩٩١م.

٣٦ـ الخميني، روح الله، مكانة المرأة في فكر الإمام الخميني، (لا،ط)، دمشق سفارة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، (لا،ت).

٣٧ـ الخميني، روح الله، المرأة في فكر الإمام الخميني، ط٣، بيروت، جمعية المعارف، ٢٠٠٩م.

-ن-

٣٨- انظر، الخامنئي، علي، ١٠١ نصيحة لسعادة الزوجين، ط١، بيروت، مركز نون، ٢٠١٠ م.

٣٩- نهج البلاغة،خطب الإمام علي،ط١، قم، دار الذخائر، ١٤١٢هـ.

-و-

٤٠- الحر العاملي، محمد حسن، وسائل الشيعة، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٢، قم،١٤١٤هـ.



الفهرس



صدر للمؤلف

١- حقيقة الجفر عند الشيعة، دار الصفوة.

٢- حقيقة مصحف فاطمة عند الشيعة، دار الصفوة.

٣- ولاية الفقيه، بين البداهة و الاختلاف، دار الصفوة.

٤- دروس في علم الدراية، دار الصفوة.

٥- ميزان السير والسلوك، دار الولاء.

٦- كيف تجعل ولدك صالحاً؟ دار الولاء.

٧- كيف ترجع كما ولدتك أمك ؟ دار الولاء.

٨- لماذا نقلِّد؟ كيف ؟ ومن؟ دار الولاء.

مترجم إلى اللغة الانكليزية (مركز نون للطباعة والترجمة).

٩- وليالٍ عشر(محاضرات عاشورائية)، دار الولاء.

١٠- نداء الرحيل (الموت والبرزخ)، دار الولاء.

١١- المسائل المصطفاة في أحكام الطهارة والصلاة.

١٢- أحكام النساء.

١٣- التبليغ من وحي التجربة.

١٤- Paulo em busca de verdade («باولو» الباحث عن الحقيقة- باللغة البرتغالية).

١٥- «Assalat»A ORACOA NO ISLAM (الصلاة في الإسلام باللغة البرتغالية).

١٦- دليل العروسين (بين الخطوبة والزفاف).

١٧- حائك القبعة (الإمام السيد عبد الحسين شرف الدين)، دار الصفوة.

١٨- خيوط القبعة، دار الصفوة.

١٩- برقية الحسين، كلمتان تختصران الثورة.

٢٠- ٣ حقوق لحياة زوجية ناجحة. (بين يدي القارئ)